



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

الْمَلِكُ وَالْمُنْتَهَىُ
مِنْ أَجْلِ

فِي حِكْمَةِ الْبَشَرِ فِي الْحِكْمَةِ الْعِزَّى

تأليف :

محمد رضا الطيسى التحفي

المطبعة السادس عشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المنيه (فى تحقیق حکم الشارب و اللحیه)

كاتب:

محمد رضا طبسی نجفی

نشرت فى الطباعة:

طبعه العلميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	المنيه (فى تحقيق حكم الشارب و اللحىه)
٨	أشارة
٨	[مقدمة عماد الدين الطبسى]
١٠	[المدخل]
١٠	[مقدمة المترجم]
١١	الرساله مرتبه على مقدمات و امور و خاتمه
١١	[أما المقدمات]
١١	المقدمة الاولى
١٢	المقدمة الثانية
١٢	المقدمة الثالثة
١٣	المقدمة الرابعة
١٤	المقدمة الخامسة
١٦	المقدمة السادسة
١٧	المقدمة السابعة
١٧	المقدمة الثامنة
١٨	[أما الأمور]
١٨	الامر الاول [الأدلة القرآنية]
١٩	الامر الثاني - ما ورد من الأخبار الدالة على حرمته-
٢٤	[الأمر الثالث في الدليل العقلى]
٢٤	[الأمر الرابع في الإجماع]
٢٥	[الأمر الخامس في السيرة القطعية]
٢٦	[الأمر السادس الروايات المؤيدات]

٣٠	(الأمر السابع): الأخبار الواردة عن النبي (ص) من طرق أخواننا أهل السنّة
٣٢	[الأمر الثامن في ذكر ما يتعلق بنقل الفتاوى]
٣٢	إشارة
٣٥	فتاوي المتأخرین عن السيد الامام الاصفهانی
٣٧	في فتاوى الانمئة الاربعة بالتحریر
٣٧	[الأمر التاسع في دية إزالة اللحية]
٣٩	[الأمر العاشر في حرمة الأجراة على حلق اللحية و ما يتعلق به]
٣٩	تذكرة لا تخلو من تبصرة [تعلق برواية الوالبيه]
٤٠	خاتمة و فيها امور
٤٠	(الأمر الأول): ان من السنّة اخذ الشارب
٤٠	إشارة
٤٠	(المقام الأول): في الأخبار الدالة عليه و الفوائد المرتبة على أخذه
٤٠	(المقام الثاني): في بيان الأخبار الواردة الدالة على مذمة عدم أخذ الشارب
٤١	[الأمر الثاني فيما يتعلق باللحية]
٤١	إشارة
٤١	[(الأول): في مقدارها]
٤٢	الثاني: يستحب تدوير اللحية، والأخذ من العارضين، وتمشيطها بعدد مخصوص.
٤٢	[الثالث في كراهة التمشيط واقفا]
٤٣	[الرابع فوائد تمشيط اللحية]
٤٥	[الخامس العجب من ارتكاب بعض المتشرعة لحلق اللحية]
٤٦	[السادس استحباب الخضاب]
٤٧	مراجع الكتاب
٤٧	إشارة
٤٧	[١]

٤٧	[ب]
٤٧	[ت]
٤٨	[ث]
٤٨	«ج»
٤٨	«ح»
٤٨	«خ»
٤٨	«د»
٤٩	«ذ»
٤٩	«ر»
٤٩	«س»
٤٩	«ش»
٤٩	«ص»
٤٩	«غ»
٤٩	«ق»
٤٩	«ك»
٥٠	«م»
٥٠	«ن»
٥٠	«و»
٥١	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

المنيه (فى تحقيق حكم الشارب و اللحىه)

اشارة

سرشناسه : طبیسی نجفی، محمدرضا، ۱۲۸۲-۱۳۶۳.

عنوان و نام پدیدآور : المنیه (فى تحقيق حکم الشارب و اللحیه)/من مصنفات محمدرضا الطبیسی.

مشخصات نشر : نجف: مطبعه العلمیه، ۱۳۶۲.

مشخصات ظاهري : ٨٤ ص.

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی توصیفی

یادداشت : چاپ سوم.

یادداشت : کتاب حاضر با حمایت جماعتی از حجاج بیت الله الحرام و زوار قبور ائمه امام از اهل کرمانشاهان به اهتمام حسین باری و محمدحسین ممدوحی بطبع رسیده است.

شناسه افروده : لاری، حسین

شناسه افروده : ممدوحی، محمدحسین

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۴۹۳۷۲

[مقدمة عماد الدين الطبیسی]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * ربما يكون موضوع (حلق اللحىه) من جملة بعض المواضيع الاسلامية؛ التي قد تعتبر ثانوية .. فلذلك نجده يعاني تساهلاً مقيتاً و عجيباً من البعض!!!

لسنا هنا - الان - بقصد مكانة هذا الموضوع .. فلذلك مهمه الكتاب .. الذي بين يديك.

ولكن الذي يجب ان يقال هنا، هو: انه لا اختلاف في أن أي دين انما يفقد رصيده الاجتماعي عند ما يبدأ هناك تهاون في أجزاء الدين .. صغيرة كانت او كبيرة ..

فالمسألة اذن مسئلة تهاون .. و هي مسئلة ترتبط بمصير الدين ككل ..

المنية في حکم الشارب و اللحیه، المقدمة، ص: ٤

هذا أمر لا نقاش فيه .. كما أنه لا اختلاف فيه ..

من هنا يكسب موضوع (حلق اللحىه) أهمية جديدة خاصة في هذا العصر الذي تشهد فيه العقيدة الاسلامية بعض الاهتمام في ضمير الأمة الاسلامية بعد أن شهدت الاحکام الاسلامية شيئاً كثيراً من الاهمال و الترك قبل ذلك!.

صحيح اننا نواجه امة اسلامية .. ولكن هل اننا نعيش واقعاً اسلامياً بالمعنى الصحيح الشامل؟.

كلا .. فالعقيدة مسافرة .. و الاحکام الاسلامية ترحل واحدة تلو الأخرى.

والسبب، كما نعلم كلنا هو التهاون في اجزاء العقيدة، او في التکاليف الاسلامية .. بحججه ان هذا ليس بهم ... و أن ذاك أمر صغير ..

ويدل على كسب موضوع هذا الكتاب أهمية بالغة أنه لم يواجه بالاستقبال الحسن فقط في أوساط القراء .. و انما اولاً في الاوساط

العلمية العليا - حيث (نال) موضوع الكتاب و اسلوب طرحة، و طريقة الاستدلال فيه، (تأييد) سماحة المرجع الديني الأعلى فقيه عصره

آية الله العظمى السيد

المنية في حکم الشارب و اللحیه، المقدمة، ص: ٥

ابو الحسن الاصفهانى (قدس الله روحه).

و كان تقريره سماحته من أفضل الأدلة على ما ينطوى عليه، هذا الموضوع البسيط- في نظر البعض، من أهمية ذاتية بين الاحكام الاسلامية، و إليك نص التقرير حرفيا، و الموجود صورته الفوتوغرافية في مطلع هذا الكتاب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «هذه الرسالة الشريفة، و الجوهرة اللطيفة؛ من رشحات قلم علم الاعلام، و صدر الفخام، و النحرير القمماء»
الشيخ محمد رضا الطبسى دامت تأييدهاته، فهو دام فضله، قد أبدع فى الغاية و أدى المرام الى النهاية، فلله دره، فقد أتعب نفسه الشريفة و أتى بما لا مثيل له (!) اسأل الله تعالى تأييده و تسديده».

ولكن الامام السيد «ره» لم يقتصر على هذا التقرير، و انما نجده يرجع المؤمنين الى مطالعة هذا الكتاب لتبيان موضع الحقيقة في هذا المجال، حيث اجاب في (المسائل الطهرانية) بالعبارة التالية، و عند ما سُئل عن: حلق اللحية:

المنية في حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: ٦

«... راجعوا كتاب المنية» غير أن هذه الاشارة لم ترد من السيد- ره- فقط؛ و انما جاءت من مراجع معاصرین آخرين ... و الدليل نذكر ما أفاده سماحة آية الله العظمى السيد الاصطبانى ... حيث أجاب على استفتاء ورد عليه بهذا الخصوص .. بقوله:

نعم هو حرام .. (اي حلق اللحية) و التفصيل يراجع رسالة (المنية) الشريفة من التأليفات النافعة، الشائعة؛ لحجۃ الإسلام و المسلمين الشيخ محمد رضا الطبسى دام ظله، فانه احسن كتاب في تحقيق المسألة .. و ضعا، و تکلیفا».

كما و أن الكتاب لقى استحسانا من حيث الموضع من قبل الاوساط الادبية .. و كان من جملة من قرظ هذا الكتاب هو العلامة الاديب الشيخ محمد الخليلي .. حيث قال ناظما:

أعظم بسفر قد احتوى حكما في الشرع جلت منية الاسس براعة الفكر و النبوغ به قد نعمتها يراعه الطبسى مشكاة نور غدى لقارئه يسعد من فاز منه بالقبس به أخوه الدين نال منيته و خاب ذو غفلة و ذو شرس أوضح فيه حكم اللحى فغدى الأمر لذى الجهل غير ملتبس

المنية في حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: ٧

اثبت تحريم حلقها أبدا شرعا و لم يخلق و لم يقس قد فاز رواده و ظل هوى من حاد عن ذكر ربه و نسى و كان العالمة الفقيه السيد صادق الهندي هو الآخر الذى قرظ الكتاب ناظما بقوله:

نال الرضا فيما افاد الرضا و حقق الآمال في (المنية) فصل في فصولها كلما يختص بالشارب و اللحية فسعيه المشكور فيه لنا أقصى المنى و منتهى البغيه حمى حما اللحية في الشارب الذي به تكملاً اللحية أحکام بالتحقيق أحکامها من دون ما ريب و لا مرية و لم يدع للشك من مسرح فيها فما خالفها فدية فزتم بنى العلم فتاريخها (بنيه فيها لكم غنية)

١٣٨٥ هـ

و بطبيعة الحال لم يكن كل هذا الاهتمام إلا لمكانة ذات الموضوع. و يدل على ذلك الاستقبال المنقطع النظير الذي واجهه الكتاب من قبل الناس .. ليس في منطقة واحدة؛ و انما في مناطق عديدة.

ويشهد بذلك تعدد الطبعات، و اختلاف المناطق التي

المنية في حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: ٨

و إليك فيما يلى جدول بعد الطبعات و عام و محل الطبع:

الطبعة الاولى بالفارسية سنة ١٣٥٨ المطبعة العلمية النجف الطبعة الثالثة بالعربيه سنة ١٣٦١ المطبعة العلمية النجف الطبعة الثانية بالفارسية سنة ١٣٥٩ الغرى الطبعة الرابعة بالفارسية سنة ١٣٦٢ في ايران الطبعة الخامسة بالفارسية سنة ١٣٦٤ في ايران الطبعة السادسة بالفارسية سنة ١٣٦٥ في النجف الطبعة السابعة بالعربيه سنة ١٣٧٣ في النجف الطبعة الثامنة بالعربيه سنة ١٣٧٥ في النجف الطبعة التاسعة

بالعربية سنة ١٣٧٩ في النجف الطبعة العاشرة بالعربية سنة ١٣٨٣ في النجف الطبعة الحادية عشرة بالاردية ١٣٨٧ في الهند الطبعة الثانية عشرة بالعربية ١٣٨٨ في النجف الطبعة الثالثة عشرة بالفارسية ١٣٩٤ في ايران الطبعة الرابعة عشرة وهي التي بين يديك.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: ٩

المنهجية نجد من المناسب ان نعرض هنا جدول اسريع لمراحل البحث في هذا الكتاب الشيق.

يقع الكتاب في خمسة مراحل:

المرحلة الاولى: وتحتوى على مقدمة مفصلة تتعرض لذكر قضايا لها علاقة شديدة بالتشريع.

المرحلة الثانية: وتحتوى على استدلال شامل بالآيات الواردة في هذا المجال.

المرحلة الثالثة: وتحتوى على عرض لأراء وفتاوی العلماء من كافة الفرق الاسلامية.

المرحلة الرابعة: وتحتوى على عرض آثار الموضوع من وجهة النظر الدينية.

المرحلة الخامسة: وتحتوى على الاحكام الشرعية في هذه المسألة.

المرحلة السادسة: وتحتوى على عرض واف للمسألة من وجهة نظر (العلم الحديث) بما فيه علم النفس، والطب.

هذا هو بعض التعريف عن هذا الكتاب وعن موضوعه

المنية في حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: ١٠

وهو تعريف قصد به لمجرد تنوير القارئ ليس اكثر .. واما عرض الموضوع من جوانبها المختلفة و الوقوف الشامل على ابعاد المسألة فهو من مهمة الكتاب.

وختاماً أرى من اللازم أن أقدم بالغ شكرى واعتذارى إلى العلامة الشيخ هادى اليوسفى الغروى و العلامة الشيخ جعفر الهادى الحائزى لما قد ساعدونا فى تقديم الكتاب الى الطبع هذا واسئل الله ان يوفقهم و يحقق آمالهم و يأخذ بأيديهم الى ما فيه الخير و الصلاح و الله ولى التوفيق.

عماد الدين الطبسى

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١

[المدخل]

كتاب المنية في تحقيق حكم الشارب و اللحية بقلم أقل خدمة العلم و الدين الامامي في النجف الاشرف محمد رضا الطبسى النجفى عفى عنه نقلها الى العربية العلامة السيد مير محمد الكاظمى القزوينى نزيل البصرة شارك بطبعه بعض اهل الخبر الطبعة الرابعة عشرة

١٣٩٤ هجرى

طبعت في مطبعة العلمية بقم

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢

مطبعة الآداب في النجف الاشرف

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣

[مقدمة المترجم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ. وَبَعْدَ فَقْدِ اتِّیحَ لِي الْوَقْوَفُ عَلَى رِسَالَةٍ فَارِسِيَّةٍ فِي تَحْقِيقِ حِكْمَ الشَّاربِ وَاللَّحِيَّةِ مِنْ تَأْلِيفِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَضَا الطَّبَسِيِّ دَامَتْ افَاضَاتُهُ -

أما الشيخ: فله من لسان الصدق ورفع الذكر ما
المنية في حكم الشراب واللحيّة، المتن، ص: ٤

لا يحتاج معه إلى الوصف، وأما الرسالة: فمع ايجازها قد جمعت ما لم يجمعه مطول في طوله، وحوت من الحجج البالغة والبراهين للدامغة ما لم يحوه مفصل على تفصيله. دعاه إلى تأليفها: حمية جاشت بنفسه حينما سأله بعض المؤمنين من سكان البلاد الإيرانية عن هذه المسألة المتداولة بين الناس (أعني: حل اللحيّة) وان الحكم التكليفي فيها: هو الحرماء، أم الجواز؟ فاجابه الشيخ دام ظله برسالة اجاد فيها واصاب، واوضح بباهر حججه طريق الصواب. قد بين فيها مدارك فتاوى الأصحاب قديماً وحديثاً، سيما رأى الاستاذ (استاذ) الفقهاء والمجتهدين الذي انتهت اليه الرئاسة العامة على عامة ديار المسلمين بانحاء العالم أجمع في القرن الثالث عشر، أعني بذلك: سيدنا الأعلم السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني قدس الله سره وقد طلب مني بعض الافضل من السادة ان انقلها من لغتها إلى العربية، فأجبته إلى ذلك بالرغم من قصر باعى

المنية في حكم الشراب واللحيّة، المتن، ص: ٥

وقلة اطلاعى على اللغة الفارسية، ورجوت به تعليم الفائدة و تكميل العائدية- مستمدًا من الله الهدية لى ولجميع اخوانى المسلمين.

المترجم

الرسالة مرتبة على مقدمات وامور و خاتمة

[أما المقدمات]

المقدمة الأولى

من الضروريات الأولية عند كل ذي دين من أي عنصر كان و من أي طبقة يكون: أن للأديان السماوية و الشرائع الإلهية قوانين و
أحكامًا محدودة بحدود، لا يتعداها صاحب العقل، و لا يتجاوزها صاحب اليمان، قد بنيت
المنية في حكم الشراب واللحيّة، المتن، ص: ٦

على أساس متين من الحكم، لا يزعزع اركانها شيء و لا يؤثر عليها مؤثر مهما كان.

وقد قسم الدين تعاليمه اقساماً:

١- الاعتراف بالتوحيد والمعاد والاقرار بجميع الأنبياء والمرسلين.

٢- الأفعال للبشرية المتعلقة بأمور الدنيا والآخرى و صرائح العقول حاكمة بوجوب الفحص عن تلك القوانين و لزوم الخروج عن عهدها لما انطرت عليها من المحسن و الفوائد ما لا يطيق بشر احصائها و العقل ادراكتها، و أهم ذلك أن لا يرفع الانسان كلتا رجليه و ينسى سعادته الحقيقية فيعيش ذئباً ضارياً- فإذا كان و لا بد من الفحص عن تلك التكاليف الملائمة للفطرة، و المكملة للأخلاق، و المهدبة للنفوس، و المحسنة لحالة المجتمع البشري، فالعقل لا يرى عذراً لتاركها بالمرة، على ان دفع الضرر المحتمل واجب عقلاً- و
العقل احدى الحجتين فإن لله على

المنية في حكم الشراب واللحيّة، المتن، ص: ٧

الناس حجتين:

١- حجة ظاهرة: و هم الأنبياء والأئمة عليهم السلام،

٢- حجة باطنية: و هو العقل. كما قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام- على ما جاء في روایة هشام المفصلة:- (يا هشام ان لله حجتين حجة ظاهرة، و حجة باطنية: فاما الحجة الظاهرة: فالرسل و الانبياء، و اما الباطنة: فالعقل) انتهى. فإذا كانت العقول لا ترى عذراً

لتاركها، فما بالنا نرضى بالجهل و اغفال النظر فيما وجب علينا من تعاليم و أحكام.

المقدمة الثانية

علمنا من المقدمة الأولى بصفة الاجمال: أن لشارع الأديان قوانين و أحكاما، و بداعه العقول حاكمة بوجوب الفحص عنها و الا فليس هو في سعة من اهماله و تركه.

المنية في حكم الشارب واللحيه، المتن، ص: ٨

و الناس في هذه التعاليم على أصناف: فمنهم من بذل الجهد في طلبها و المحافظة على كيانها كمحافظته على فراوده و قام باداء وظائفه كما أمر به. و صنف شغفهم حب الهوى و طفت بهم شهوتهم، فتركتوا تعلمها، و نبذوها نبذا، و رفضوها رفضا، في حين انهم عالمون بها ملتفتون اليها و لكن الهوى أعمى قلوبهم فجري على المستهم أن بتعلمهها و الوصول اليها يتضاعف تكليفهم (فهم لا ينفلتون من غائلة أعمالهم بل يحترقون بنيران شهواتهم، حتى أصبحوا و هم على حد سائر أبناء جنسهم من الحيوانات همها علفها- كالأنعام بل هم أضل سبيلا- يرافقون الدنيا على عناء و يفارقونها إلى شقاء، فخسروا هنالك سعادة الدارين و فارقوا هذه الدنيا على أتعس الأحوال). و هناك صنف آخر يعلمون بها و هم ملتفتون اليها لكتهم قاصرون عن إدراكها، و هؤلاء على فرض وجودهم نادرون جدا- اذ المراد من القاصر من تعذر عليه تعلم

المنية في حكم الشارب واللحيه، المتن، ص: ٩

تلك التعاليم نحو ما من الانحاء- اما لقلة إدراكه لصور عقله فلا يتلقنها ذهنه، او لأنه في بلاد يصعب عليه تحصيلها بوجه ما من الوجوه (ولكن التحقيق): ان طرق التعليم و وسائل تنوير العقول بالمعارف الحقة في هذه الأزمنة من أيسر ما يكون، كما هو المشاهد بالعيون «١»، ولو تأملت مليا لرأيت أن الجاهل القاصر لا وجود له عند التحقيق (و انما الناس بين عامل بتلك الأحكام وبين جاهل مقصر قد نبذها و لم يكرث بها) و كأنى بهم يرثون أن تمطر السماء عليهم هذه السعادة (السعادة الآخرية) فتغمر قاصيهم و دانيهم و هم جالسون على الدنيا و الأدناس و منصرفون عما فيه سعادة الدارين إلى نزعات ذوى الأهواء و التمادى في الشهوات البهيمية، فاقعوتهم في مهارى الدمار و اسكنتهم دار البوار، و لا حجۃ لهم يومئذ و لا هم

(١) في مثل المذيع و الراديو الذي يبلغ صوته في جميع الاقطارات بالسنة مختلفة و لغات متشتلة و تتم به الحجة على الجميع.

المنية في حكم الشارب واللحيه، المتن، ص: ١٠

ينظر. أجل يحدثنا (الشيخ) في أماليه بسانده عن مسعدة ابن زيد قال: سمعت جعفر بن محمد «ع» وقد سئل عن قول الله عز و جل: «فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ بِالْبَالِغَةِ»:

الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدي أكنت عالما؟

فإن قال نعم، قال الله: أ فلا عملت بما علمت؟ و إن قال كنت جاهلا قال: أ فلا تعلمت حتى تعمل؟ فتخصم تلك الحجة «١».

المقدمة الثالثة

اثبتت بداعه العقول كما في المقدمة الثانية ترتيب العذاب و المؤاخذة على تاركى تعلم الواجبات و المحرمات، فيجب على الجاهل فى الشبهات الحكمية ان يراجع العالم بها لرفع جهله، و هذا ضروري عند العقل يقر بوجوده

(١) راجع البحار ج ١ في باب العلم و العقل.

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١١
و جبلي عند العقلاء يعترفون به، ألا تراهم يعترفون برجوع الجاهل في أي فن من الفنون إلى العالم بذلك الفن؟
و من المؤكد أن قوله تعالى في آية (فَشَيْلُوا أَهْلِ الْدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) * يرشد إلى هذا المعنى الذي ذكرناه، و الذي نريد الوقوف عليه و بسط القول فيه هو خصوص الشبهات الحكيمية التعبدية، الأمر الذي يكون مورداً لكثرة الاستفهام عن أحكامه، و من الواضح أن وظيفة الجاهل في مثل تلك الأحكام هو الرجوع إلى العالم و قبول قوله فيها، فتتم الحجة به عليه، و ليس له أن يطالبه بدليله و مدركته، و على فرض مطالبته له بدليل حكم المسألة فلقصور الجاهل عن دركه و عدم احاطته بكيفية التدليل والاستدلال يكون السؤال عن الدليل عبثاً لا محل له. و من ثم كان اعتراض بعض الجاهلين من غرتهم الدنيا بزخارفها: (بانه في أي موضع من الذكر الحكيم ذكر الله تعالى حرمة حلق اللحية؟) أشبه باعتراض

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١٢

البيطار على المنجم، و انتقاد الزراع على الفقيه، و هب أن العالم قد أبان له أن الآية الكذائية دالة على حرمتها- و ان كان ذلك مما لا يصح للعالم مراعاته- فمن أين يفهم هذا العامي الجاهل ذلك؟ و لذا ترى ان كثيراً من الأحكام بنظر العامي ليست مذكورة في ظواهر الكتاب: كاختلاف الركعات في الصلوات الواجبة، و كيفية اخراج الزكاء، و كيفية أداء مناسك الحج، و نظرائها. مع ان جميع تلك الأحكام مقتضية و مستفادة من الكتاب بضميمة التفسير والأحاديث الواردة عن الأنئمة «ع». و خلاصة القول ان وظيفة العامي أن يتعلم تلك التعاليم من العلماء- تقليداً- و ليس له الخوض أو الاعتراض عليهم بالمرة. هذا اذا كانت التعاليم من الأحكام العملية، واما العقائد: فانها لا تقوم إلا على براهين قاطعة تفتيض الغير في عقيدة من عقائد الدين ما لم يفده اليقين لا فائدة فيه.

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١٣

المقدمة الرابعة

علمنا من المقدمة الثالثة- ان طريق تعلم الفرائض و رفع الشكوك محصور في رجوع الجاهل إلى العالم، و ليس من شك ان قوله طريق و حجة على العامي. و المراد من العامي من لم يبلغ رتبة استفراغ الوسع، و الاجتهاد «١» في استنباط الأحكام و معرفة الحال و الحرام عن أدلةها، فيجب على هؤلاء في جميع اعمالهم و أفعالهم حتى في المباحات فضلاً عن الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكرهات أن يعملوا بقول المجتهد العادل إجماعاً قولًا واحدًا. و يشهد لذلك قول الحجة صاحب العصر (ع) أرواحنا فداه: (و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم و أنا حجة الله عليهم) و ملخصه أنه

(١) ولو بنحو التجزى.

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١٤

يجب على العوام الرجوع في حكم القضايا و الحوادث الواقعه مما تحتاج اليه الأمة، إلى حملة أحاديثهم، و نقلة أخبارهم (و هم المجتهدون من الفرقه الناجيه) لأنهم منصوبون من قبله بالنيابة العامة و هم حجته على العوام، و هو عليه السلام حجة الله البالغة على الخالق أجمع. فمجاري الأمور في زمن الغيبة الكبرى بيد العلماء إلى زمان ظهوره عليه السلام فقول المجتهد العادل واجب الاتباع و لازم العمل، فإذا حكم فلا يجوز رد، لقوله عليه السلام: (فإذا حكم بحكم فلم يقبل منه، فانما بحكم الله استخف، و علينا رد و الراد علينا كالراد على الله الخ ..) و من هنا نعلم ان في رد حكم المجتهد العادل و التخلف عن قبول قوله فعلاً. أو تركاً رداً لحكم الله و تخلفاً عن أوامره و نواهيه.

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١٥

المقدمة الخامسة

ان من البدىئيات الأولى وجود تفاوت فى طبقات الناس فى العالم، وأشرف جميع الطبقات وأفضلها بعد الأنبياء والرسول والأئمة (ع) و من يحذو حذوهم- هم العلماء «١» لأنهم ورثة الأنبياء، و هم عماد الدين، و أمناء رسول رب العالمين، كما قال سيد الموحدين: (لكل شيء عماد، و عماد هذا الدين: الفقه، و الفقهاء أمناء الرسل، و الفقهاء ورثة الأنبياء) و عن أمير المؤمنين (ع)، قيل له: من خير خلق الله بعد أئمة الهدى، و مصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلحوا، و قد استفاضت الأخبار عن الأئمة الأطهار في حق هذه الطبقة (و هم أولئك الأفذاذ الذين يختص عملهم بتعليم سائر الأمة، و تحليلهم بالعلوم الصافية

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١٦

(١) من الفرقـة الناجـة الـاثـنـى عـشـرـيـةـ.

المأخوذـة من منـابـعـ الحـكـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلامـ، وـيـبـيـنـونـ لـهـمـ طـرـقـ السـعـادـةـ، وـيـسـلـكـونـ بـهـمـ فـيـ أـجـوـاـهـاـ، وـيـتـولـونـ تـهـذـيـبـهاـ باـطـاعـةـ اللهـ، وـيـحـذـرـونـهـمـ مـعـصـيـتـهـ، وـيـوـضـحـونـ لـهـمـ مـضـارـهـاـ وـسـوءـ مـنـقـلـبـهاـ، وـيـحـافـظـونـ عـلـىـ عـقـائـدـهـمـ الـحـقـةـ، وـيـرـفـعـونـ مـاـ يـخـتـلـجـ فـيـ أـذـانـهـمـ منـ الشـكـ وـالـشـبـهـ، كـيـ لـاـ يـقـعـواـ فـيـ حـيـرـةـ الشـكـ وـالـضـلـالـةـ، وـلـثـلـاـ تـعـرـضـ عـلـيـهـمـ أـسـبـابـ التـشـكـيـكـ وـالتـحـيرـ) لـاـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الدـجـالـيـنـ أـلـىـ الـأـهـوـاءـ وـالـأـغـرـاضـ فـيـظـهـرـونـ اـمـورـاـ مـنـكـرـةـ، وـأـعـمـالـاـ غـيـرـ مـرـضـيـةـ، تـوـجـبـ التـفـرـقـةـ وـالـنـفـاقـ، وـتـشـتـتـ الـحـوـاسـ، فـيـنـجـرـ الـأـمـرـ بـهـمـ إـلـىـ التـشـكـيـكـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـسـلـمـةـ الـمـتـيقـنـةـ، فـتـرـاهـمـ تـارـةـ يـنـكـرـونـ الرـجـعـةـ، وـأـخـرـىـ يـنـكـرـونـ الشـفـاعـةـ، وـلـكـنـ مـنـ سـوءـ حـظـهـمـ لـمـ يـفـطـنـوـاـ إـلـىـ أـنـ لـاـ جـدـوـىـ لـهـمـ فـيـ اـظـهـارـ هـذـهـ التـمـوـيـهـاتـ، وـنـحـنـ لـوـ فـرـضـنـاـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهــ أـنـهـمـ أـخـطـئـوـاـ فـيـ اـعـتـقـادـ ذـلـكـ الـضـرـورـىـ، أـلـىـ أـنـ وـهـمـ سـيـانـ فـيـ النـتـيـجـةـ وـلـوـ كـانـوـاـ صـادـقـينـ فـيـ فـهـمـ فـيـ أـتـمـ رـاحـةـ، وـأـكـملـ

رسور و سعاده، ولكن ما الذى ترى و ما الداعى الى أمثال هذه الكلمات الكاشفة عن قصر باعهم، و عدم اطلاعهم على كلمات أولاء الله و مغراها، وأنهم من المستأنسين بكلمات أعدائهم، و إلا فلو كانوا ممن يرومون تهذيب العوام و تحليلهم بالعقائد الحقة، فليس طريقه أن يأخذوا معول الهدم و التخريب بيد التشكيك و يحفروا في أساس كل أصل أصيل من الإيمان، و ليس من سبيله القدح في الأعظم و النيل منهم، و ما كنت و الله أود أن نفرا يضع على رأسه شعار أهل العلم و يعزى - عل ما يزعم - الى رجال الدين تبدو منه هذه البوادر الكبرى التي لا تحجبها الجبال، فيخلب بها أبصار الزعانف و الاغرار، أو الطعام و الرعاع، و هم ينقادون اليه و لو القاهem في سوء الجحيم.

لا- جرم أنهم مسؤولون عن جنایتهم، و قائدhem الذى يقودهم بجهله. و يسوقهم بسوء فهمه، ذلك الذى يتغنى فى سبيل أطماعه، والاحتفاظ بوضعه ولو بهلاك الآخرين.

أجل إن مسألة الرجعة و الشفاعة من الأمور المسلمة، قد أذعن لها أرباب الدين ممن كان في عصر الأئمّة (ع) و من تلا تلوهم، جيلاً بعد جيل، و قبلياً بعد قبيل، وقد استدلوا على ذلك بادلة تلخ الصدور، و تستولي على الآلباب، و تنقاد لها أنعاق النقاد، حرروها في أسفارهم و رقموها في زبرهم، فلا عبرة بقول قائل بخلافهم، و لن أقول ذلك لحسن الظن بهم، و انما أقول عن اجتهاد و استدلال: و إن أنت نبذت اللجاج و أخذت بالعدل و الانصاف، و جعلتها بين عينيك ميزاناً للتصديق، و معياراً للتکذیب، فهلم و اسمع أيها المسلم المعتلى إلى دين محمد صلی الله عليه و آله و سلم (دين الإسلام) اسمع ما يقول لك امامك في أمثال هؤلاء الأشخاص!

ففى الخبر قيل لأمير المؤمنين (ع): من شر خلق الله بعد إبليس، و فرعون، و نمرود؟ قال (ع): العلماء إذا فسدو، و هم المظهرون للأباطيل، الكاتمون للحقائق. انتهى.

المنية في حكم الشارب واللحيه، المتن، ص: ١٩

فعلماء السوء هم شر خلق الله بعد إبليس و أخيه، و هم أضر على العالم من الشياطين، أولئك الذين أظهروا الأباطيل و الأضاليل و الأقاويل المنكرة، و غرسوها بتزويق لسانهم و زخرف بيانهم في أذهان البلهاء و البسطاء، و المهم من ذلك داء التشكيك الذي سرى سمه في مسألة الشفاعة و الرجعة «١» التي هي من الأمور المسلمة بين المسلمين

[١] وقد كتبنا أخيرا كتابا ضخما ما يقرب من أربعمائة صحفة باسم (الشيعة و الرجعة) و فصلنا القول فيها ب تمام أطرافها فراجع تجده في جميع المكتبات.

(١) (قد بسطنا الكلام في رسالة (تبنيه الأمة) و قد طبع كرارا، و أوردنا في (الطبعة الثالثة) مقدارا من الجهابذة و الأساطين الذين دونوا الدواوين الخاصة في ثباتها [١] و يكفيك ما سئل عنها بعض الأفضل من أصدقائنا الأعراب، عن سيدنا و أستادنا الأعظم زعيم الدين آية الله في العالمين السيد أبو الحسن أدام الله ظله في ليلة-

- السابع عشر من رمضان المبارك (١٣٦٣) (أصل) السؤال: ما يقول مولانا الحججه؟ حدثت عندنا مشاجرة، يكون نسأل حضرتكم و هي: أَنَّهُ مِنْ يَطْلُعُ صَاحِبُ الزَّمَانِ هُلْ أَئْمَةٌ يَطْلَعُونَ مِنْ بَعْدِهِ أَمْ لَا؟ (الجواب):
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * نَعَمُ، الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ دَالَّةٌ عَلَى رَجُوعِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدَ ظَهُورِ الْحَجَّةِ عَجَلَ اللَّهُ فَرْجَهُ الشَّرِيفِ،
الْأَحْرَنُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُوسَوِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ.

و قد صادفنا أخيرا على أرجوزة للشيخ الفقيه المرحوم الشيخ حبيب الله الكاشاني (نور ضريحه) أداء لحقه نوردها و هي هذه يقول: و رجعة الأئمة الا-ثني عشر مع النبي مذهب قد استقر و مؤمن محض و كافر محض رجوع كل منها أمر فرض و ذاك أمر ممكن الوجود و النص فيه ظاهر الورود و أول الراجع زين الشهداء و لعلى كرتان للعدى و آخر الراجع زين الأنبياء فيقتل الشيطان رأس الأشقيا-

المنية في حكم الشارب واللحيه، المتن، ص: ٢١

عامة، فأى مسلم يجرأ أن يشك فيها بعد ما جاء بها كتاب الله و يبنها في كثير من آياته؟ أو أى مسلم يقدر على انكارها و هي من الأمور المسلمة بل من ضروريات المذهب، فمن أظهر مصاديق قوله (ع) هم أمثال هؤلاء

- فيملأ الأرض من العدل فما رأيت كافرا يروم صنما و للحسين دولة عظيمة سلطنة باقية عميمة
(و من) حسن التصادف و الاتفاق ما وفقنا الله له من كلام لشيخنا المجلسي (نور الله ضريحه) مكتوب في وصيته في شعبان (١١٠٨)
مطبع في ايران أخيرا، و هو قوله: «و إن الموت حق، و سؤال القبر حق، و البعث حق، و النشور حق، و الرجعة التي انفردت بها الامامية
حق، و إن الصراط حق، و الميزان حق، ..» أقول:

فاز من اعتقد بها و خاب و خسر المكذب لها نسأل الله أن يثبتنا عليها، و أن يجعلنا ممن يكر فيها بمحمد و آلـ الطاهرين. منه عفى عنه غرة شعبان ١٣٦٥ هـ.

المنية في حكم الشارب واللحيه، المتن، ص: ٢٢

العلماء المموهين باسم الدين، فهم يهربون تحت ستاره بمبادئ الانقسام والتفسير بين معتقديه، نعوذ بالله من شرور النفس فانها تسول لصاحبها الوقوع في المهالك، و تورده الجحيم.

إن أنسج دستور للعمل، وأمتن وسيلة أوصى بها إلينا الإمام (ع) لتعلم أحكام الدين و عقائده، و ما ينبغي لنا الجلوس فيه من المجالس لاكتساب تلك التعاليم، قوله (ع): «لا تجلسوا عند كل داع مدع، يدعوكم من اليقين الى الشك» فانت ترى الإمام يحذر و ينهى عن الركون الى مجلس لا- يزال فيه من يجعل مكان اليقين بالرجعة و الشفاعة مثلا شكا و انكارا، و محل الایمان حيرة، و يجركم بيده الأئمة الى واد لا- ينبع فيه إلا- الضلال الى أن قال عليه السلام: «و تقربوا الى عالم يدعوكم من الكبر الى التواضع، و من الرياء الى الاخلاص، و من الشك الى اليقين. فهولاء هم الأفذاذ الذين ترجع اليهم الأماء في

المنية في حكم الشراب و اللحية، المتن، ص: ٢٣

أخذ أحكامها، فانظروا عنم تأخذون علمكم» هذا قول أبي جعفر الثاني (ع): (من أصغى الى ناطق فقد عبده، فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله، و إن كان الناطق ينطق عن لسان ابليس فقد عبد ابليس). فالله عليك أيها المنصف أترى أن المشكك في الأمور المسلمة بل في الضروريات من المذهب كالرجعة و الشفاعة يعد ناطقا عن الله؟!! أجل لقد صدق سيد الموحدين و ما برح صادقا في قوله (ع): «الناس ثلاثة: عالم ربانى، و متعلم على سبيل نجاه، و همج رعاع، اتباع كل ناعق، يمليون مع كل ريح» انتهى. و إن أردت كلمة حق تنفض بها غبار التشكيك، فاربا بنفسك عن الاستماع في الأمور الاعتقادية لقول كل أحد، و إلا فعليك بعرضه على ذلك العالم الرباني، أو على الذين لا ينطقون جزافا، بل يقولون بما فيه رضى الرب.

المنية في حكم الشراب و اللحية، المتن، ص: ٢٤

المقدمة السادسة

من الأمور التي يجب على العوام و الجهال أن يعتمدوا في حكمها على العلماء و رجال التحقيق و يقلدوها في ذلك المجتهد العادل: هي مسألة حرمة حلق اللحية أو جوازها فانها من الموضوعات التي يجب الرجوع في معرفة حكمها إلى المجتهد، و هو لا بد من أن يكون محكوما بحكم من قبل الشارع (فان لله في كل واقعة حكما). وقد عرفت فيما سلف أن المرجع في رفع الحيرة في الشبهات الحكيمية و بيان أحكامها الشرعية هو المجتهد العادل. أجل و الله ليجدر بالرجل الدينى في عصره الحاضر أن ينخلع قلبه عن موضعه أسفًا عند ما يلقى ببصره ما حوله، فيرى أبناء عصره قد ارتكبوا هذا للعمل الفظيع لا خائفين و لا وجلين و لو أنت وقفت وقفه إجمالية على حياتهم العملية لرأيthem

المنية في حكم الشراب و اللحية، المتن، ص: ٢٥

كالذى يلوى جيده و ينأى بجانبه عن كلما فيه رضى الشارع و مع ذلك كله تراهم بالأعين يمرغون وجوههم و نواصيهم بالحجر الأسود في بيت الله الحرام، و بالضرائح المقدسة في مشاهد الأئمة، و يتاؤهون مستغيثين بهم، و يلهجون بقولهم: «مولاي عبدك و ابن عبدك، أنا مطيع لكم ممثل لأمركم» و أمثال هذه العبارات، في حين أنهم يعلمون بأن معنى العبودية و قوامها احترام المولى، و احترامه إنما هو باطاعة أوامره و نواهيه، و عدم التخلف عن مراضيه، و ليت شعرى و ليتني كنت أدرى هل الرواية وصلت لهؤلاء في ترخيص هذا العمل الشنيع؟ أو الآية نزلت بها في الذكر الحكيم؟ أم ياترى يتخيل لهم إن ما في الوجه من الشعر- في غير ما ورد الترخيص فيه- داصل في الفضلات العشر من الجسد التي إزالتها من المندوبات الشرعية، كالأظفر، و شعر الابط، و أمثالهما؟

المنية في حكم الشراب و اللحية، المتن، ص: ٢٦

أم ياترى يتصورون أنه داصل في الخمسة «١» التي أمر الله خليله إبراهيم (ع) أن يدعو الناس إلى فعلها؟ أو أنها في الخمسة الآخر التي أمره الله تعالى أن يأمر الناس بتركها؟ أجل إنها داخلة في الخمسة التي أمره تعالى بتركها، و سيد الأنبياء مأمور بمتابعة ما دعا إبراهيم

الناس اليه. و خلاصه القول: انه يلزم الرجوع في حكم المسألة الى المجتهد العادل، فاما ان يختار فعله أو تركه، و لا قائل ظاهرا بجواز فعله.

المقدمة السابعة

في موضع اللحية و بيان معناها- اللحية في اللغة: عبارة عن الشعر النابت على عظم اللحين، قال في المجمع عند مادة (اللحى): اللحية كسدره: الشعر النازل على

(١) ستأتي الرواية الشريفة في الأمر الثاني فانتظر.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢٧

الذقن، و قال بعضهم: اللحية- بالكسر- هو: الشعر النابت على عظم اللحين، النابت على بشرتها شعر الوجه و الجمع (اللحى) و الذى يستفاد من مظان الأخبار: ان زينة الرجال و وقارهم و حليتهم: هى (اللحية) و بها يمتاز عن النساء، و لأجل ما فيها من المصلحة التي يشهد بها العقل السليم و العقلاء: خص الحكيم تعالى ذلك ببنيانا آدم (ع) و أولاده الذكور الى يوم القيمة، على ما رواه صاحب (بحار الأنوار) في المجلد (١٦) في رواية ابن مسعود عن النبي (ص): انه لما تاب الله على آدم أتاهم جبريل فقال: يا آدم حياك الله و بياك! فقال آدم:

أما حياك الله فأعرفه، مما بياك الله؟ «١» ثم سجد، فلما

(١) في ج ١٦ من بحار الأنوار قال اصحابه وفي المجمع إن آدم لما قتل ابنه مكث مائة سنة لا يصححه ثم قيل له حياك الله و بياك فقال: و ما بياك فقيل أصححه. و قيل غير ذلك راجع ج ٧ من بحار الأنوار ص ٤٦.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢٨

رفع رأسه من السجود قال: يا ربى زدني جمالا! فأصبح و له لحية سوداء، فضرب بيده اليها فقال: هذه زيتتك بها أنت و ذكور ولدك الى يوم القيمة. فظهر من الحديث أن جمال الكرامة من الله للأدم و ولده تدور على ابنتهما إلى يوم القيمة، كما يقتضيه ظاهر الخبر.

المقدمة الثامنة

إن من جملة الأمور المحمرة حلق اللحية فإنه مبغوض للشارع، و هو من المعاصي التي يترب على فعلها العقاب لأن شارع هذه التعاليم والأحكام المطلع على خصوصيات الأشياء و المزايا علم ان فى هذا العمل مفسدة يجب درؤها و رأى فى غامض علمه أن مصلحة العباد الدنيوية و الأخرى قائمة على تركه. و إن أردت الوقوف على ما فى هذا العمل من المفسدة فهلم معى لنتظر ما ورد فى بيان حرمه

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢٩

و الإنباء عن مفسدته، و إن قصرت عقولنا عن درك ما فيه من المفسدة كما عليه أهل العدل من أن أوامر الشارع و نواهيه طرق و كواشف عن المصالح و المفاسد القائمة في نفس المأمور به و المنهى عنه، كما هو شأن في بقية المحرمات الشرعية التي ليس بـ من قبولها و لزوم إطاعتها و نحن نندب كل مسلم متورع في الدين الذي يجمعه و إيانا خطاب (تعالوا إلى كلِّمَةٍ سُوَاءٍ يَئِنَّا وَ يَئِنْكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ) و يشترك معنا في الاقرار بوجود خاتم النبفين محمد بن عبد الله رسول الله (ص) الذي انزل عليه القرآن و يعترف بكل ما جاء به النبي الأمين و ليس من شك بعد هذا كله أنه يعلم إن بعد اليوم يوم آخر و هو اليوم الذي (تذهب فيه كُلُّ مُرْضَةٍ عَمَّا أَرْضَهُتْ وَ

تَضَعُ كُلُّ ذَهَابٍ حَمْلِهَا وَتَرَى النَّاسَ سُيَّكَارِيٰ وَمَا هُمْ بِسُيَّكَارِيٰ لَكِنَّ عِذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) و هو يوم حشر و نشر و حساب و كتاب و ثواب و عقاب. و هذا السُّنْخُ من الكلام في هذه المسألة المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٣٠

التي هي فرع من الفروع الشرعية وإن كان بالنظر إلى غير المسلمين من أهل الملل والأديان لا يفيد ولكن لنا أن نناظرهم في أصول الدين ببيان الدليل القاطع ونبهون على بطلان عقائدهم بادلة تقطع جهيزه. «كل أفاك و معاند» و يستدل على حرمة هذا العمل بوجوه ذكرها في ضمن أمور:

[أما الأمور]

الامر الاول [الأدلة القرآنية]

في الأدلة الدالة على حكمه التكليفي الذي هو الحرمة و يستدل له بقوله تعالى في سورة النساء آية (١١٩): «وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَىٰ شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَجِدُنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَلَا أُضِلَّنُهُمْ، وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَسْتُكَنَّ

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٣١

آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ، الخ. و تقريب الاستدلال بهذه الآية موقف على إثبات مقدمتين: الأولى إحراز الصغرى

أعني إثبات كون حلق اللحية من تغيير خلق الله

والثانية إحراز الكبرى، أعني إثبات أن كل تغيير في الخلقة حرام، إلا ما ورد الترخيص فيه. أما الصغرى: فالظاهر أنه لا شبهة في كون هذا العمل تغييرا لخلق الله، سيما بمحاجة ما ورد في المقدمة السابعة من أن هذه الهيئة الخاصة من الأمور التي يلزم إبقائها وإنها زينة لبنينا آدم و ذكور أولاده إلى يوم القيمة، فالتصرُّف فيها بغير ما ورد الترخيص فيه تغيير بلا كلام. و أما الكبرى فلعموم أو إطلاق الآية من قوله (فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) فإنه عام شامل لكل تغيير إلا ما قام الدليل على جوازه (الختان و تقليم الظفر) و شبه ذلك، الخارج عن حكم العموم بدليل خارجي، كما هو قضية موارد العمومات والمخصصات. (فإن قلت): لا نسلم الصغرى: أعني كون حلق اللحية داخلا في مصاديق التغيير. (قلت)

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٣٢

إذن فما قولك في مثل الوشم والتنتف والتتمص؟ فإنها داخلة في التغيير قطعا، فكيف لا يدخل الحلق فيه (ذلك إذاً قشيمه ضة يزي). على أن النبي المشهور شامل لهذا الفرد من التغيير وروى فريد عصره (الشيخ الرازى) في (تفسيره) «حديث لعن رسول الله (ص) الواشمة والمتوشمة والمفلجات والمغيرات، الحديث. و المراد بالواشمات: النسوة اللاتي تغزرن الأيدي بابرء ثم تدرى عليها النيلج وهو دخان الشحم حتى يحضر، والمتوشمات: الالاتي يعمل ذلك في أجسادهن. و المغيرون لخلق الله: أولئك الذين بدلو حكم الله و حرموا ما أحل الله و حللو ما حرم، فإن الله تعالى خلق لهم ذوات الأربع ليتفعوا بها حرموا ذلك على أنفسهم بالسائب و البحيرة» انتهى نقل كلامه ملخصا. (و في مفتاح الكرامة) نقلاب عن (ابن إدريس) عن النبي (ص): أنه لعن الواصلة و المستوصلة أى في الشعر، و الواشمة و المستوشمة و الواشرة و المؤتشرة، أى ترقيق الأسنان. و ذكر (العلامة الحلبي) في (كتاب المنتهى) و نسبةها

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٣٣

إلى الجمهور: من انه لعن رسول الله (ص) الواصلة و المستوصلة، و المتنوف شعرها بأمرها، و الواشرة التي تبرد الاسنان لتجدها وتفلجها، و المستوشرة التي يفعل ذلك بها باذتها، و الواشمة التي تغز جلدتها بابرء ثم تحشوها كحلا، و المستوشمة التي يفعل بها ذلك. و عن جماعة من العامة و الخاصة: كالزمخشري، و النيشابوري، و الفيض (قدس سره) الحكم بان في نتف شعر الحاجب تغييرا

لخلق الله تعالى و تمسك (الزمخشري) بالنبوى المشهور: لعن الله الواثرات المغيرات لخلق الله. و عن بعضهم: إن لفظ التغيير في الآية عام، يتناول كل تغيير إلا ما ورد دليل و ترخيص من الله و رسوله.

و نقل العلامة (الشيخ الانصارى): النبوى فى باب تدليس الماشطة عن على بن غراب عن الإمام الصادق «ع»، انتهى.
و قد يتوهم: تخصيص الأكثر، لكن الظاهر أنه في غير محله:

لأن تخصيص الأكثر المستهجن هو ما لا يبقى معه تحت عموم العام إلا أفراد نادرة، و لقلة أفراده يكون التخصيص
المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٤

مستهجننا، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بعد فرض أن الباقى تحت دليل الحرمة أفراد كثيرة: كقطع الاذن، و فقا العين، و جدع
الانف، و شق اللسان، و قطع الذكر، و سل البيضتين.

فالاستدلال بالآية على الحرمة لا مانع منه. و قد تمسك بها جماعة من الأعلام: كصاحب الحدائق على بعض الوجوه و صاحب الوفى،
و كذا العلامة السيد الكاظمى، و الشيخ الحائرى، و الحاج محمد حسن كبة، و السيد الفقيه اليزدى أعلى الله مقامهم. و توهم: كون
المراد من التغيير في الآية، المعنى، مدفوع بقرينة صدر الآية و ذيلها؛ أما الصدر: قوله: (فَلَيَتَّكُنْ) فإنه ظاهر في الأمور الخارجية التي
هي موارد لأمر الشيطان خصوصا بمحاظة جدع الانف من أصله، كما ذكره الطبرسى أعلى الله مقامه، أو شق آذان الانعام كما عن
(مجمع البحرين) فهما ظاهران في إرادة الفعل الخارجي لا- الأمر المعنى، و ذلك أن الإبل عند ما تلد خمسة بطون و حينما تلد
الخامسة و فيها نعومة عملوا ذلك الفعل فيها و حرموها على أنفسهم. و أما

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٥

قرينة الذيل: فكلمة «خَلْقٌ»: فإنها ظاهرة في التغيير الحسى التكوينى، لا المعنى التشريعى على معنى تغيير خصوص أحکام الدين و لو
سلم؛ فهذا أيضا من الدين، فيتم الاستدلال بالآية على حرمتة، و الله العالم.

(الثانى): قوله تعالى: «وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» ففى (تفسير القمى) أعلى الله مقامه عن الصادق (ع) قال: انزل الله على ابراهيم الحنيفية
أى الطهارة و هي عشرة اشياء، خمسة في الرأس، و خمسة في البدن. أما التي في الرأس فأخذ الشارب، و اعفاء اللحى، و طعم الشعر، و
السواك، و الخلال. و أما التي في البدن: فحلق الشعر من البدن، و الختان، و قلم الأظفار، و الغسل من الجنابة، و الظهور بالماء و هي
الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابراهيم فلم تنسخ و لا تنسخ إلى يوم القيمة و هو قوله تعالى «وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا». و فى المجلد
(١٦) من (البحار) من طرق العامة مثله. و فى (الوسائل) عن (المجمع) عن (تفسير القمى) مثله. و تقريب الاستدلال: أن تلك الأمور
المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٦

العاشرة قد جاء بها إبراهيم (ع) فلم تنسخ و لن تنسخ إلى يوم القيمة، و خاتم الأنبياء مأمور باتباعها و دعوه هذه الأمة إليها، و من
جملتها أخذ الشارب و هو مستحب، و اعفاء اللحية أى الامتناع عن حلقتها و ابقاءها. و توهم: أن اشتغال الرواية على بعض الأمور
المندوبة مع وحدة السياق يقتضى حملها على الاستحباب؛ مدفوع أولًا: باشتتمالها على غسل الجنابة و هو واجب- و ثانيا- بأن التفكىك
بين فقرات الرواية المستعملة بعضها على امور مستحبة و بعضها على امور واجبة ليس بعزيز في الفقه، و ظهور الأمر في الوجوب فيما لم
يرد فيه ترخيص واضح لا سترة فيه فلا يعدل عنه بلا قرينة.

الامر الثاني- ما ورد من الأخبار الدالة على حرمتة-

(منها) الخبر المروى في (كتاب العجفريات) تأليف موسى بن
المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٧

اسماويل بن موسى بن جعفر سلام الله عليهما فلا شبهة في كونه في أعلى مراتب الوثائق؛ قال النجاشى: اسماعيل بن موسى بن جعفر

بن محمد بن على بن الحسين عليهم السلام سكن مصر ولده بها، وله كتب يرويها عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الحج، كتاب الجنائز، كتاب الدعاء، كتاب السنن والآداب، كتاب الرؤيا. أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال حدثنا أبو محمد سهل بن سهل، حدثنا على بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر قرأته عليه قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر قال حدثنا أبي بكتبه. ونقل (شيخنا العلامة المامقاني) عن (كتاب المعالم) لابن شهر آشوب مثله وعن ابن داود القمي أنه ذكره من أصحاب أبيه عليه السلام. وقد استدل على مدحه وعلمه وفضله وفقهه وحسن عقيدته بكثرة تصانيفه وفي ترجمة صفوان بن يحيى حديث انه مات بالمدينة سنة المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٣٨

٢١٦ فبعث إليه أبو جعفر بحنوطه وكفنه، وأمر اسماعيل بن موسى بالصلاه عليه، وذلك يدل على جلالته ووثاقته. وقد استوفى حق ترجمته شيخ مشايخنا في الاجازة في (خاتمة المستدرك) فمن أراد الوقوف عليها فليراجع ويفتقر لك جلياً بتتبع كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم قدماً وحديثاً أن هذا السفر في أعلى مراتب الاعتبار، ومن قال باعتباره.

واعتمد عليه في عصرنا الحاضر: خاتم المجتهدين وسلطان المحققين سيدنا العلامة الاستاذ أدام الله ظله في مجلس الدرس وذلك أنه (دام ظله) كان يبحث عن أحكام الموتى والنفل من مكان إلى آخر، مطلقاً، وكان يميل إليه، فعرضت لحضرته بان في (كتاب الجعفريات) ما يمنع عن ذلك وأظهرت الرواية وأصلها: أن رجلاً مات بالرساق على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فرفع ذلك إلى على بن أبي طالب عليه السلام فأنهكهم عقوبة، ثم قال: ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا ك فعل اليهود ينقلون الموتى إلى بيت المقدس.

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٣٩

فاستحسنه (دام ظله) واعتمد عليه ولذا استشكل أخيراً في كتابه (الوسيلة الكبرى) التي أصبحت اليوم يدور عليها رحى الفتوى، وتناولها أيدي المجتهدين في جميع الأقطار واحداً بعد آخر، قال (دام ظله) في باب مجوزات النبش: «ومنها نقله إلى المشاهد المشرفة، مع الإيصاء بنقله قبل دفنه فخلوف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً دفون في مكان آخر، أو بلا وصية منه أصلاً. وعندى في جميع هذه الصور الثلاث تأمل و إشكال، وإن كانت هي متفاوتة فاشكلها ثالثها ثم ثانية ثم أولها» انتهى كلامه دام ظله. و الغرض من الإطباب: أن اعتبار هذا الكتاب لا يقتصر عن (الكافي) وشهادة كل واحد من العلماء يكفي في الاعتماد عليه والاستناد إليه، والمراد من هذا البيان بطوله: الاحتجاج على حرمة حلق اللحية برواية مروية في هذا السفر بهذا الاسناد ونحن نوردها مع السنده: قال محمد بن الأشعث الكوفي المتقدم عن أبي الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٤٠

جعفر بن محمد، عن جده على بن الحسين، عن أبيه عن على بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله (ص) «حلق اللحية من المثلثة، ومن مثل فعله لعن الله» وخلاصة القول: أن حلق اللحية من المثلثة يترب على فاعله لعن الله وصدور اللعن من رب مستلزم للمبغوضية، لكونه طرداً على وجه السخط والغضب، وهو من الله عقوبة ولا ينفك عنه في نظر العرف واللغة، فإذا كان اللعن الالهي عبارة عن غضبه وعقابه دل ذلك على حرمة هذا الفعل أبلغ الدلالة، وهو المطلوب، إذ لا كلام لأحد في حرمة المثلثة «١» ولو لم يكن الفعل من المثلثة لما صار من مصاديقها.

(١) وروى شيخنا العلامة في (البحار) في (ج ٦) نقلًا عن (مجمع البيان) أنه لما رأى رسول الله (ص) ما فعل بأصحابه وبعنه (حمزة) من المثلثة من جدع الأنوف والأذان وقطع المذاكير قال لئن أدارنا الله لنفعلن مثل ما فعلوا .. الخ وفيه أنه كان الكفار مثلوا بجماعه وكان حمزة أعظمهم مثلثة

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤١

الثاني: الخبر المروي (في الكافي) و اعتبار هذا الكتاب غنى عن البيان، فانه تالى تلو القرآن، و أول كتاب من الاصول الأربعـةـ للإماميةـ للمحمديين الثلاثـ تأليف ثقة الإسلام و المسلمين محمد بن يعقوب الكليني «رضوان الله عليه» ألفه من الاصول الصحيحةـ في زمن (الغيبة الصغرى) و نيابة السفراء الأربعـةـ في مدة (٢٠) سنة، و هو أـجلـ و أـجمعـ كتابـ، و أـتقـنـ و أـحسنـ سفرـ للإماميةـ، يرجعونـ إـلـيهـ و يعتمدونـ عـلـيهـ، و لـشـدـةـ اـرـتـبـاطـ مؤـلـفـهـ معـ السـفـراءـ و اـخـتـلاـطـهـ معـهـمـ و رـجـوعـهـ التـامـ إـلـيـهـمـ يـبعـدـ فـيـ النـظـرـ عـدـمـ عـرـضـهـ الـكتـابـ عـلـيـهـمـ وـ عـدـمـ اـطـلـاعـهـمـ [عـ]ـ عـلـيهـ، وـ مـنـ هـنـاـ يـسـتـكـشـفـ رـضـاـ الـأـمـامـ وـ تـقـرـيرـهـ لـهـ، وـ لـوـ فـرـضـنـاـ عـدـمـ الرـضـاـ بـذـلـكـ فـقـيـ الـامـكـانـ أـنـ يـرـدـعـهـ وـ لـوـ بـوـاسـطـةـ أحـدـ سـفـرـاءـهـ، سـيـماـ وـ أـنـ مـطـلـعـهـ عـلـىـ

- وفي وصايا أمير المؤمنين (ع) لمولانا الحسن السبط (ع) أنه قال في خطبته يا بني ولا يمثل بالرجل فأنني سمعت جدكما يقول: ولا يمثل بالرجل ولو بالكلب العقور.

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٤٢

ان الامام هو الحافظ للشرع والشريعة والقائم به وإذا كان هذا السفر له أهمية كبيرة ترجع إليها هذه الطائفه في اعمالها وأفعالها، وهو من امهات كتبها، فمن المؤكد أنه قرره وأمضاه، وليس غرضي من ذلك الاشارة إلى العبارة المتداولة على الألسن وتصحيحها (الكاف لشيئتنا)، لأن هذه العبارة لم يعلم صدورها من المعصوم (لو لم يكن معلوم العدم)، وإنما غرضي من ذلك التقرير الأول: أعني بذلك عرضه عليه «ع» و تقريره إياه. وعلى كل حال فاعتبار هذا السفر و صحته كالشمس في رابعة النهار. بل ولو لم يكن إلا ما قاله العلامه السيد مهدى بحر العلوم (أعلى الله مقامه) في حق هذا الكتاب لكتفى قال في (رجاله) بعد أن ذكر النبوي المشهور: «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» ما لفظه [و النقل للمحدث التورى فى مستدركه] و ما ذكره ابن الأثير وغيره من العامة أن (الكليني) هو المجدد لمذهب

الإمامية في المائة الثالثة: من الحق الذي أظهره الله على لسانهم وأنطقهم به، ومن نظر كتاب (الكافي) الذي صنفه هذا الإمام (طاب ثراه) وتدبر فيه تبين له صدق ذلك وعلم مصداق الحديث فإنه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير، فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب وزيادة الضبط والتهذيب، وجمعه للأصول واحتواءه على أكثر الأخبار الواردة عن الأنئمة الأطهار، وقد اتفق تصنيفه في (الغيبة الصغرى) بين أظهر السفراء في مدة (عشرين سنة) كما صرحت به (النجاشي) وقد ضبط أخباره في (١٦٩٩) وجدت ذلك منقولاً عن (العلامة) و قال (الشهيد) في (الذكرى): إن ما في (الكافي) يزيد على ما في مجموع (الصالح الست)، وعدة كتب الكافي:

انتهى كلامه رفع مقامه، و الحاصل: انه لا حاجه إلى الاطالة، فالمقصود بيان الحديث المروي في هذا الكتاب و كيفية الاستدلال به على حرمة حلق اللحية، و لاشتمال الرواية على دلائل الامامة، اذكرها مسندة من باب التيمن و التيرك فأقول

٤٤ المنيء في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص:

و بالله استعين: إن لهذا العبد طرقاً كثيرة ربما تبلغ إلى خمسة و خمسين، أحسنها وأتقاها وأحبها إلى: ما أرويه عن سيدى و سندى و من عليه بعد الله سبحانه و أوليائه عليهم السلام اعتمادى، و عنه إسنادى، علامة الدهر، و فريد العصر، خاتم المجتهدين، مفتى الشيعة و حافظ أحكام الشريعة، الإمام الممتحن السيد أبو الحسن الموسوى الأصفهانى، عن شيخه فى الاجازة العلامة الاصولى الرجالى الشيخ فتح الله النمازى ثم الاصفهانى، و العلامة الحجة أبي محمد السيد حسن ابن العلامة السيد هادى الكاظمى، و لى عنه طاب ثراه اجازة- كتابة و شفاهـا- عن الإمام الانصارى، عن المولى أحمد النراقى، عن العلامة الطباطبائى، عن السيد حسين القزوينى، عن السيد

السعيد الشهيد السيد نصر الله الحائرى، عن مولانا العلامه المجلسى باسانيده الكثيرة على ما فى مجلد الاجازات من بحاره إلى صاحب الكافى، عن علی بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر،
المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٤٥

عن أحمد بن قاسم العجلى، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن خداهى، عن عبد الله بن أيوب، عن عبد الله بن هاشم، عن عبد الكريم بن عمرو الختعمى، عن حباة الوالية، قالت: رأيت أمير المؤمنين فى شرطة الخميس، و معه درة، ولها سبابتان، يضرب بها بياعى الجرى والمار ما هي والزمير، ويقول لهم:

يا بياعى مسوخ بنى اسرائىل، و جند بنى مروان، فقام فرات ابن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين و ما جند بنى مروان؟ فقال له: أقوام حلقوا اللحى و قتلوا الشوارب فمسخوا، فلم أر أحسن ناطقا منه.

ثم اتبعته فلم أزل أقفو أثره حتى قعد فى رحبة المسجد، فقلت له: يا أمير المؤمنين ما دلالة الإمامة يرحمك الله؟
قالت فقال: اثنى بتلك الحصاء- و وأشار بيده إلى حصاء- فأتيته فطبع فيها بخاتمه الشريف، ثم قال:
يا حباة إذا ادعى مدع الإمامة فقدر أن يطبع كما رأيتني

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٤٦

فاعلمى انه امام مفترض الطاعة، والإمام لا يعزب عنه شيء يريده.

ثم قالت: انصرفت حتى قبض أمير المؤمنين (ع) و هو فى مجلس أمير المؤمنين و الناس يسألونه، فقال: يا حباة الوالية!

فقلت: نعم، يا مولاي.

قال: هات ما معك. قالت: فاعطيه إياها، فطبع كما طبع أمير المؤمنين.

قالت: ثم أتيت الحسين (ع) و هو فى مسجد رسول الله (ص)، فقرب و رحب، فقال: إن فى الدلائل دليل على ما تريدين، تريدين دلالة الإمامة. فقلت:

نعم يا سيدى، فقال: هات ما معك، فناولته الحصاء فطبع لي فيها.

قالت: ثم أتيت إلى على بن الحسين (ع) وقد بلغ لى من الكبر إلى أن ارتعشت، و أنا أعد يومئذ (١١٣)
المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٤٧

سنة، فرأيته راكعا و ساجدا مشغولا بالعبادة، فيئست من الدلالة، فأواما إلى بالسبابة فعاد إلى شبابى.

قالت: فقلت: يا سيدى كم مضى من الدنيا، و كم بقى منها؟

قال: أما ما مضى فنعم، و أما ما بقى فلا «١».

قالت: ثم قال: هات ما معك فاعطيه الحصاء فطبع لي فيها.

ثم أتيت أبا جعفر فطبع لي فيها.

ثم أتيت أبا عبد الله فطبع لي فيها.

ثم أتيت أبا الحسن موسى (ع) فطبع لي فيها.

ثم أتيت الرضا (ع) فطبع لي فيها.

و عاشت حباة بعد ذلك تسعة أشهر- على ما ذكره

(١) أقول: قوله أما ما مضى فنعم معناه أنه نعلم ما مضى و لنا معرفة به و أما ما بقى فلا يعني لا سبيل لنا إلى معرفته لأنه من الغيب

الذى لا يعلمه إلا الله.

المنية في حكم الشراب واللحيه، المتن، ص: ٤٨

محمد بن هشام - أما فقه الحديث: فعبد الكريم بن صالح الخثعمي: هو من أصحاب مولانا الصادق والكاظم (ع) ثقة - لقبه الكرام، وأما حبابة الوالية فعلى ما ذكره في الواقفي - بالتشديد وفتح الحاء - و عن شيخنا المامقاني نقلًا عن صاحب القاموس: انه بالخفيف - والأمر فيه سهل تشدیدا أو تخفیفا، فعدها الشيخ من أصحاب مولانا الحسن، و ابن داود القمي في رجاله أنها من أصحاب الإمامين و على ابن الحسين و محمد بن علي، وقد عرفت أنها أدركت سيد الموحدین أمیر المؤمنین (ع) إلى مولانا الرضا سلام الله عليهم أجمعين، وبقيت بعد ما أدركت ثامن الحجج تسعة أشهر.

هذا خلاصة القول في جلالتها و ثاقتها، والشيخ الطوسي في (كتاب الغيبة) ذكر لها عدة فضائل، أعودها: سعادتها بالشرف بخدمة ثمانية حجج من حجج الله، و من فضائلها: أن مولانا الرضا (ع) كفنهما بثوبه، و في

المنية في حكم الشراب واللحيه، المتن، ص: ٤٩

زيارة يوم المولود ما يشير إلى هذه القضية، وهو: (السلام عليك يا خاتم الحصاة، و مبين المشكلات) وقد عاد إليها شبابها باشرة مولانا السجاد (ع) من باب الاعجاز، و كان عمرها يومئذ (١١٣)، وقد عاشت بعد ذلك (١٢٣) سنة، فيكون مجموع عمرها (٢٣٦) سنة.

و مورد الاستدلال بالحديث بعد سؤال فرات بن أحنف بقوله: يا أمير و ما جند بنى مروان؟
جوابه (ع): «قوم حلقوا اللحى و قتلوا الشوارب، فمسخوا».

و تقریب الاستدلال: أن هذا الفعل الذي هو حلق اللحیة من المعاصی الكبیرة، کابتیاع الأسماك المحرمة الأکل، فان العمل إذا اقتضى لفاعله المسخ من صورة الانسانیة التي هي أبدع الصور إلى صورة القرد و الخنزیر و ما اشبھهما من المسوخات، کفى دليلا على ایجابه الحرمة، کیف و لو كان حلالا لكان هذا المسخ من العذاب في غير

المنية في حكم الشراب واللحيه، المتن، ص: ٥٠

موردہ! إذ من الممتنع في العقل: من سبقت رحمته غضبه الذي لا يیأس من رحمته إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ، ان يتبع هذا الفعل المفروض جوازه هذا التعذب، إذن فلم يكن الفعل المتبع بالمسخ الالهي إلا لأجل حرمته و ان فاعله مرتكب لأعظم المعاصی و أقبح الذنوب، و لو كان المسخ آية الكراهة لم يأت بكلمة (لا)، ولم يشدد في أمره، ولم يستوجب ذلك هذا الضرب من المتعارف العقاب و الخطاب بكلمة (يا جند بنى مروان) فان المخاطبين لم يكونوا من البهائم، بل كان لهم عقل و ادراك يميزون به، فلو لم يكن من المعاصی والأفعال المنكرة لاعتراض واحد منهم و لقال: يا سيدنا ليس هذا العمل من المنكرات المحرمة، فسکوت هؤلاء الجماعة و عدم اعتراض واحد منهم دليل: على ان حرمة يبعها و ابیاعها مغروسة في أذهانهم و منع في شرع الإسلام، و كذلك حلق اللحیة من المعاصی الكبیرة في شرع الإسلام.

المنية في حكم الشراب واللحيه، المتن، ص: ٥١

(الثالث): الخبر المروى في «قرب الاسناد» (١) تأليف شیخ القمین - و وجههم - عبد الله بن جعفر الحمیری، قال العلامة في «الخلاصة» في القسم الأول منها: عبد الله ابن جعفر بن الحسین بن مالک جامع الحمیری، شیخ القمین و وجههم، قدم الكوفة سنة نیف و تسعین و مائین، ثقة، من أصحاب العسکری (ع).

و عن (النجاشی) مثل ما قلناه باضافه: انه ألف كتابا كثيرة - يعرف منها: كتاب الامامة، كتاب الدلائل، و ذكر عده من كتبه إلى أن يقول: كتاب قرب الاسناد إلى الرضا (ع)، كتاب قرب الاسناد إلى أبي جعفر بن الرضا .. الخ.

و كيف كان فقد روی في هذا الكتاب روایة عن على بن جعفر بن محمد بن على بن الحسین بن على بن أبي طالب عليه السلام عن

أخيه موسى (ع) قال: سأله عن أخذ

(١) و ذكره في البحار عن كتاب المحسن لأبي عبد الله البرقي.

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٥٢
الشارب أسنة هي؟ قال: نعم.

و سأله عن الرجل: أن يأخذ من لحيته؟ قال:
أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمه فلا

أما على بن جعفر (ع): فله من الجاللة والعظمة ما يغنى عن البيان، وله (كتاب المناسك والمسائل) لأنّيه موسى بن جعفر (ع) سأله عنها، وأما الكتاب: فهو كواحد من امهات كتب الامامية، وقد اطبق جميع الفقهاء والمحدثين على اعتباره، والكلام في توثيق صاحبه من قبيل توثيق الامام الذي لا يخلو من تجرؤ و جسارة، وفي مدفنه الشريف خلاف بين المجلسين، نعم يوجد قبر خارج مدينة قم معروف بقبر «على بن جعفر» والمجلس الأول بنى على انه مدفون فيه، هكذا نقله (الفريد) عن خط جده (المجلسى)، وأما أولاده فمتشرون في العالم ومن جملتهم قبر يعرف (بسيد كمال الدين)، قرب قرية تسمى (بسين خوار)، لكن (المجلسى الثاني) يرى

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٥٣

خلاف ذلك، وقد اعترض على والده بأنه اشتباه و منشأه انه مكتوب على قبر احد أولاده فلان بن على ابن جعفر، وقد انمحى بعض الأسماء ولم يبق سوى على ابن جعفر، فيتخيل لمن يراه ان ذلك قبر حضرته «١»، و دليله: انه لم يذكر في شيء من تاريخ مدينة قم، مع أنه قد عد لذكر الأشراف والأعيان الذين نزلوا فيه، ولم يتعرض لذكره، (ع) شيئاً و انما المذكور فيه أولاده، ومن بعيد جداً ان مثل حضرته لو كان وارداً إلى هذه المدينة التي كانت من اهم المراكز الشيعية التي تأوى إليها في تلك العصور لكان مذكوراً في تاريخه. وأما الرواية فنصوصيتها في عدم جواز الأخذ من مقدمه (يعني الوجه) تغنى عن البيان.

[الأمر الثالث في الدليل العقلي]

الرابع: ان العقل السليم، يحكم بقبح تصرف العبد غير المأذون في ملكه، ولا يخفى أنّ ما على وجه

(١) و الصواب انه مدفون بالمدينة المنورة في العريض، و قبره معروف يزار فيه. منه

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٥٤

البسيطه مملوك لخالقه و مالك رقبه، و معنى العبودية هو:

أن يعمل العبد بما فيه رضا مولاه الحقيقي، و أن لا يتصرف فيما يتعلق به إلا ما ورد الترخيص منه فيه.

و إلا فالتصرف فيما لم يرخص فيه الشرع كان خروجاً عن وظيفة العبودية و طغياناً على المولى، و هذا المعنى ظلم و قبح عند العقل، فحلق اللحية من الأمور التي لا يرخص فيها فارتکابه خروج عن وظيفة العبودية، و الخروج من وظيفة العبودية قبح عقلاً، فحلق اللحية قبح عقلاً.

و أما القائل: أن ملكية الله من مقوله، و ملكية العباد من مقوله أخرى، فلا يتعدى الحكم من إحداهما إلى الأخرى. فذره لقائله، لأننا نقول بما تقتضيه ظواهر الشرع و الشريعة، و لا نعني بقول من يخالفها.

[الأمر الرابع في الإجماع]

الخامس: الاجماع، الذى ادعى على حرمتة، و ذلك:

أن شيخ مشايخ الإسلام بهاء الملء والدين، و السيد المحقق الداماد قدس سرهما، قد ذكر: انعقاده في كتابيهما.
المنية في حكم الشارب واللبيه، المتن، ص: ٥٥

قال العلامة البهائى: فى كتابه «الاعتقادات»: ان حلق اللحية كبقيه المآثم الكبيرة: من قبيل القمار، و السحر، و الرشوة، و لم يخدش واحد من العلماء الأعلام فى حرمتة، فظاهر مقالته: ان المسألة إجماعية، بل ربما كان من الضروريات و المسلمات عند الكل.

وقال السيد الداماد فى «رسالة شارع النجاء»:

إن حلق اللحية حرام بالإجماع. و ادعى ابن سعيد فى «جامعه»: عدم الخلاف فيه. و نزيدك توضيحاً عند نقل الفتاوى و كلمات الأعلام، كالشيخ الكبير كاشف الغطاء فإنه أرسل حرمتة ارسال المسلمين كغيره فى كتابه (كشف الغطاء) فى أحكام الحمام.

[الأمر الخامس في السيرة القطعية]

(السادس): السيرة القطعية في جميع الأدوار والاعصار قولاً و عملاً، من زمان آدم إلى زمان خاتم الأنبياء إلى زماننا هذا، من جميع الطبقات على اختلافها: من الأنبياء، والأوصياء، والأولياء، والصالحين، بل بعض المنية في حكم الشارب واللبيه، المتن، ص: ٥٦

الملوك والسلطانين، فإنها جارية على حفظ هذه الهيئة الخاصة - كما تحدثنا عنهم سلسلة الحوادث التاريخية - و لا يوجد في أي تاريخ من تواريخ الأمم: ان واحداً من الموحدين وأولياء الله والخلفاء الراشدين، والأئمة الطاهرين، صدر منه هذا العمل ولو مرة واحدة في عمره.

ولو أنت أمعنت النظر في طبقات الناس طبقة بعد أخرى: من رؤساء المذاهب، و مراجع الإسلام من العامة والخاصة، بل القسيسين والرهبان، و علماء اليهود، و غيرهما من الملل والأديان الخارجية عن الإسلام: كالصابئة، لرأيت بأم عينك اهتمام الكل في حفظ هذه الهيئة، بل انظر إلى المتدينين من ذوي الصنائع، فلو أن شخصاً منهم تجاوز في ذلك عن الحد العرفي الذي هو الميزان الشرعي و المعيار في صدق ذلك العنوان: كان ذلك ولا شك بانتظارهم موهوناً تارة، و مرمية بالفسق أخرى.

فهل ياترى يحسن بنا و نحن أبناء أولئك الآباء الذين
المنية في حكم الشارب واللبيه، المتن، ص: ٥٧

ما برحوا متمسكون بتلك التعاليم القيمة: ان ندعها فنذهب ضحية لتعاليم الشيطان التي اندلعت ألسنتها في بلاد الإسلام، فسرى سمها القتال في أدمغة المسلمين بكل حيلة و وسيلة، حتى انخدع بها شيئاً فضلاً عن شبيبتنا من افتتن بحب المدينة الحاضرة المبهجة بمظاهرها الخلابة، فأخذوا يحملون على متونهم ألوية الفسق و الضلال بالرغم من كل رادع ديني أو وازع الهي فواه ثم واه! أين أولئك الآباء الصالحة عن هؤلاء الأبناء؟! لينظروا كيف تعرضاً لهم الهوة فبعث بهم إلى حيث ... فما بالهم لا يميزون بين سوانح الخير و بوارح الشر! و ما بالهم طفوا يسرون على غير الجادة فراحوا يخطب بهم الأرض خطب عشواء في ليلة ظلماء، لا يدركون إلى أين يذهبون و في أي واد سلكون؟! ..
فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

لا أريد بكلماتي هذه إلا أن ازعز باركان أولئك الذين ارتكبوا هذا العمل الفاسد مهما كبروا و مهما كانوا
المنية في حكم الشارب واللبيه، المتن، ص: ٥٨

يعقلون، أريد ان يتذربوا فيما فعلوا و أى شيء ارتكبوا، أريد أن لا- يتركوا تلك التعاليم الصحيحة المؤسسة على حفظ نظام الهيئة

الاجتماعية، و ان لا يشنوا اثر الغارة مقلتها الحسیر و سرادقها المتین، فالی م تقابلون اليقظة بالسنة؟ و حتى م لا تشق عقولهم التجارب و لا تواظفهم العبر التي أصبحت تملاً السمع و البصر؟ فبالله عليك انا لو أردننا ان نقسم الناس إلى قسمين:

عادل و فاسق، وندع الحكم للمنصرين - ان وجدهم - ففي أي قسم يا ترى هؤلاء يكونون؟ و في أي طرف يقعون؟ و خلاصة القول: إن اهتمام سائر الطبقات من أي ملة و دين في حفظ هذه الهيئة في جميع العصور والأزمان: كاشف قطعى عن محبويتها و مبغوضية خلافها عند الله و رسوله، فلا حاجة إلى أن اسرد لك أو أملئ عليك أكثر من تلك الأدلة المتقدمة. فان المتدين الورع تكفيه واحدة من الأدلة القاطعة المفيدة المقنعة لمن لم يتربى بسرابيل الجهل و الطيش، المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٥٩

و لم يتمط غارب الزيف، ولم يذب عقله بتيار هواه، و يذهب بصيرته، فان ذلك و لا سيما في أمر الدين غير محمود العقبى، و لا يحتاج بعد هذا إلى التعرض لبعض ما ورد من الأخبار في المقام، ولكن لا بأس بأن نذكر طرفا منها بنحو التأييد:

[الأمر السادس الروايات المؤيدات]

الأول: الأخبار الواردة من الفريقين من العامة و الخاصة بعبارات مختلفة، ففي بعضها النهي عن التشبه بأعداء الله في هذا العمل القبيح و من ذلك: ما رواه الصدق على الله مقامه في الفقيه - و هو احدى الكتب الأربع - التي ترجع إليها الامامية فيأخذ التعاليم الشرعية، و اعتباره و اشتهره كالصبح إذا أسفـر، قال العـلامـة بـحرـ العـلـومـ: انه احدى الكتب الأربعـ، و اشتـهـارـه كالشـمـسـ، و أحـادـيـثـ مـعـدـودـةـ فيـ الصـحـاحـ بلاـ خـلـافـ.

أما أصل الرواية فعن اسماعيل بن مسلم عن مولانا الصادق (ع) انه قال: اوحى الله إلى نبي من أنبيائه: المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٦٠

قل للمؤمنين لا تلبسو ملابس اعدائى و لا تأكلوا ماكل اعدائى ف تكونوا أعدائى كما هم اعدائى.

اما اسماعيل بن مسلم: فهو من الثقات و ممن انعقد الاجماع على توثيقهم و قبول روایتهم، و هذا اسماعيل بن مسلم هو السكونى المعروف، و من ليس له اطلاع و خبرة بحال الرجال و الرجل يرميه بالضعف، و الرجل و ان كان عاميا إلا أنه معدود في جملة المؤثرين، قال الشيخ الامام الطوسي في (العدة): اجماع الامامية على العمل برواية عمار و أمثاله من عدوهم - و منهم السكونى - و قال أيضا في حقه: إن الامامية مجتمعة على العمل برواية السكونى و عمار و من مثلكما.

فالرواية من حيث السند لا اشكال فيها، و من حيث المتن كذلك، فإنه حديث قدسي، فهو تام سندًا و دلالة. و تقرير الاستدلال: هو أن الله تعالى قد أوحى إلى نبي من أنبيائه: ان يحذر الذين آمنوا عن التردى برداء اعدائه، المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٦١

و التجنب عن مطاعهم التي يطعمونها، و مساكحهم التي يسلكونها، و ألا (فككونوا أعدائى كما هم أعدائى).

فكـلـ موـحـدـ وـ مؤـمـنـ بالـلـهـ يـعـلـمـ: أـنـ هـذـاـ الخطـابـ متـوجـهـ إـلـيـهـ وـ مـخـتـصـ بـهـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـجـنـبـ عنـ موـارـدـهـ وـ لـاـ يـحـومـ حولـهاـ كـيـ لاـ يـنـدـرـجـ فيـ زـمـرـةـ أـعـدـائـهـ، أـمـاـ تـشـخـيـصـ المـصـادـيقـ الـخـارـجـيـةـ أـعـنـ بـذـلـكـ: مـاـكـلـهـ وـ مـشـارـبـهـ وـ مـلـابـسـهـ، فـلـاـ اـخـالـهـ تـخـفـيـ عـلـىـ أحدـ.

فكـلـ ماـ كـانـ مـنـ زـيـهـمـ مـنـ الـمـلـبـسـ وـ الـمـأـكـلـ وـ الـمـشـرـبـ، كـالـجـبـنـ الـمـتـخـذـ مـنـ لـبـنـ الـخـتـرـيـ وـ غـيـرـهـ، وـ الـخـمـرـ وـ شـبـهـهـاـ، وـ الـأـلـبـسـ الـمـغـايـرـهـ لـمـلـابـسـ الـمـسـلـمـينـ، يـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـاـ.

وـ كـذـاـ مـاـ يـغـرـسـونـهـ فـيـ أـدـمـعـةـ أـطـفـالـهـمـ مـنـ الـتـعـالـيمـ الـتـيـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـالـمـعـارـفـ الـالـهـيـهـ فـلـاـ تـعـلـمـوـهـاـ أـطـفـالـكـمـ، فـانـهـمـ يـشـبـهـونـ عـلـيـهـاـ، فـالـحـدـيـثـ شاملـ لـجـمـيعـ ذـلـكـ، وـ مـنـ الـواـضـحـ لـدـىـ كـلـ أـحـدـ أـنـ اـظـهـرـ مـسـالـكـهـمـ هـوـ: (حلـقـ الـلـحـيـهـ).

(الثاني) من المؤيدات: رواية المفضل بن عمر

المنية في حكم الشراب واللحيّة، المتن، ص: ٦٢

- على ما في (المجلد الثاني) من (البحار)، نقلًا عن (توحيد المفضل) - حيث انه (ع) بعد بيان حكمه لللحيّة للرجال و انها للتميز بين الصنفين قال (ع): إذا كان ذكرًا طلع الشعر في وجهه فكان ذلك علامه الذكر، و عز الرجل، يخرج به عن حد الصبا و شبه النساء، و ان كانت انشى يبقى وجهها خاليًا من الشعر، لتبقى لها البهجة و النظارة، التي تحرك الرجل لما فيه دوام نسله و بقائه.

فالحكمة الالهية قد اقتضت ان تكون هذه الهيئة الخاصة و الكيفية المخصوصة، علامه للذكران، فيخرجون بها عن عهد الصبا و مشابهة النساء، و خلو النساء من ذلك كان لعدة مصالح:

منها: الطراوة و النظارة، لتحرك الرجل لما فيه بقاء نسله و دوامه. فوجود هذه الهيئة في الرجال كان لأجل انها زينتهم و جمالهم، و فقدانها في النساء كان لازدياد حسنهن و طراوتهن، و هي من اقوى العوامل لترغيب الرجال فيهن،
المنية في حكم الشراب واللحيّة، المتن، ص: ٦٣
فسبحان الذي جعل كل شيء في موضعه.

ثم قال الإمام (ع): لو لم يخرج الشعر في وجهه في وقته ألم يكن سيقى في هيئة الصبيان و النساء؟ فلا ترى له جلالاً و وقاراً.

فاستفسر المفضل بقوله: سيدى فقد رأيت من يبقى على حالي و لم ينبت الشعر في وجهه و ان بلغ الكبر؟

فقال (ع): «ذلك بما قدّمت أيديكم و أن الله ليس بظلام للعبيد»*.

و الغور في بيان هذه الجملة يخرج الكلام عن موضع المسألة، و يشير الإمام (ع) في هذا المقام إلى دقique نكتفى بذلك روایة نقلها المحدث المعاصر القمي (ره) في كتاب «سفينة البحار» في مادة (صلع) عن مولانا أمير المؤمنين (ع) انه قال: لا تجد في اربعين كوسج رجالا صالحاً، و لا تجد في اربعين أصلح رجل
المنية في حكم الشراب واللحيّة، المتن، ص: ٦٤
سوء «١».

و من المؤيدات: الخبر المروي في كتاب «معانى

(١) إن شريحاً كان كوسجاً، و كان يتمنى أن تكون له لحية، و لو كان يمكن ابتياعها بعشرة آلاف درهم، و كان عثمان بن حنيف الأنصاري يومئذ واليا على البصرة من قبل على أمير المؤمنين (ع) و قبل نزول الأمير كان يحارب الكفار، فغدروا به و اخذوه أسيراً، و كان من فعلهم معه أنهم نتفوا شعر لحيته، و اوردوا الأذى إلى عينه، و كسرروا رجله، و عند وصوله إلى أمير المؤمنين (ع)، شكا إليه حاله و خاطبه بقوله: (بعثتني ذا لحية و جئتكم امرداً)، و أنت ترى انه لم يشتك إلينه هما حل به من كسر رجله و ما فعلوه بعينه، بل شكا إليه ما فعلوه بلحيته، و ما ذاك إلا لأهمية هذه الهيئة، و في كتاب العامة أن أصحابه كانوا يتمنون أن تكون له لحية، و لو بابتياعه بعشرين ألف درهم، و ذكره المسعودي.

المنية في حكم الشراب واللحيّة، المتن، ص: ٦٥

«الأخبار» على ما نقله (الصدوق) بسانده عن علي بن غراب، عن مولانا الصادق (ع)، عن أبيه، عن جده قال، قال رسول الله (ص): «حفوا الشوارب و اعفوا اللحيّ، و لا تشبهوا بالمجوس» انتهى.

أما علي بن غراب: فهو من أصحاب الصادق (ع)، و وثقه النجاشي و العلامه، فالحديث نص صريح في المنع من التشبه بالمجوس، معللاً ذلك في حديث آخر، و هو:

(ان المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم، و أما نحن فنجز الشوارب و نعفى عن اللحيّ و هي الفطرة).

فلا يحل لامرئ مسلم أن يتشبه بالمجوس بجز لحيته و توفير شاربه، لأن ما جاءت به الفطرة: جز الشوارب و اعفاء اللحي، و هذه طريقة المسلمين.

قال (المحدث الكاشاني) في شرح الحديث: (الحف الاحفاء، و هو الاستقصاء في الأمر و المبالغة فيه، و احفاء المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٦

الشارب المبالغة في جزءه، و الأعفاء الترك، و إعفاء اللحي:

ان يوفر شعرها، من عفى الشعر إذا كثر و زاد، قوله عليه السلام: و اعفوا عن اللحي، أي: لا تستأصلوها بل اتركوا منها و وفرروا، و قوله (ع): لا تتشبهوا باليهود، أي: لا تطيلوها جداً، و ذلك ان اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها، فذكر الاعفاء ثم النهي عن التشبه باليهود، دليل على ان المراد بالاعفاء ان لا- يستأصل و يؤخذ منها من دون استقصاء، بل مع توفير و ابقاء، بحيث لا يتجاوز القبضة فيستحقوا النار.

قال بعض المنسوبين إلى أهل العلم و الحكماء: أنه فهم من هذا الحكم طلب الزينة الالهية، من قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ» فنظر في لحيته فإذا كانت الزينة في توفيرها و ان لا يأخذ منها شيئاً تركها، و ان كانت الزينة في أن يأخذ منها قليلاً حتى تكون معتدلة تليق بالوجه و تزيينه اخذ منها على هذا الحد، وقد روى عن النبي (ص)

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٧

انه كان يأخذ من طول لحيته لا من عرضها.

انتهى كلامه، و لعل مراده: ان الزينة تختلف باختلاف الناس في لحاهم، و لهذا لم يحدد أعني من جهة التقليل و ان حدد من جهة التوفير)، انتهى ما في الباقي.

(و من المؤيدات): روایات اخراج قد تضمنت النهي عن التشبه باليهود:

فمنها: ما رواه علم الهدى السيد المرتضى عن النبي (ص) انه قال: حفوا الشوارب و اعفوا اللحي، و لا تتشبهوا باليهود، و في بعض الأخبار: بدل لا تتشبهوا باليهود، بالمجوس، و على تقدير لا تتشبهوا باليهود، فالغرض من لا تتشبهوا بهم، أي: لا تستطيلوها جداً، لأن اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها، و الذي يؤدي إليه نظر القاصر و ان لم أر من احتمل هذا الاحتمال، اعني: ان قوله: لا تتشبهوا باليهود، من جملة أنباء الغيب الصادرة عنه عليه السلام، و ان ذلك بمحلاحته أغلب اليهود في

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٨

العصر الحاضر، فانا نراهم بالحس يحلقون لحاهم إلا القليل، كعلمائهم فانهم يطيلونها و لا يأخذون شيئاً منها.

(و من المؤيدات): الخبر المروى في الخصال، نقله الصدوق (ره) عن جابر، عن مولانا الباقر (ع):

لا يجوز للمرأة ان تتشبه بالرجال، لأن رسول الله (ص) قال: لعن الله المتتشبهين من الرجال النساء، انتهى.

اما جابر فهو من أصحاب مولانا الباقر (ع) و له فضائل جمة و قضايا مهمة، و يكفينا في مدحه ما ذكره بعض العامة في ذمه: (منها): ما رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن عمر الرازي، قال: سمعت حريرا يقول: لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه، لأنه يؤمن بالرجعة.

(و منها): ما عن يحيى بن معين، انه قال: جابر الجعفي لا يكتب حدثه و لا كرامه.

(و منها): ما قاله زائد: جابر بن يزيد الجعفي،

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٩

كان كذلك يؤمن بالرجعة.

(و منها): ما عن أبي حنيفة- على ما ذكره جامع الترمذى- انه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي.

(و منها): ما عن السمعانى فى أنسابه، فى ترجمة جابر كان سبئا من أصحاب (عبد الله بن سبأ) «^١» كان يقول: ان عليا يرجع إلى الدنيا، هذا ما ورد فى حقه من طرق غيرنا.
و أما من طرقنا: فقال (العلامة المجلسي): و الذى يخطر ببالى من تتبع اخباره: انه كان من أصحاب اسرار الصادفين،

(١) عبد الله بن سبأ هذا من يحسبه المخالفون على الشيعة، و يتذلونه سبيا للطعن على هذه الطائفه، و كتب الشيعة مملوءة من طعنه و البراءة منه. على ان الرأى القائل بأنه شخصية خيالية من نسيج الوضاعين لا يخلو من قوه و وجاهه.
راجع كتاب (عبد الله بن سبأ) للسيد مرتضى العسكري دام فضله.

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٧٠

و كان يذكر بعض المعجزات التي لا يدركها عقول الضعفاء.

و في (بصائر الدرجات) لشيخ القمين عن جابر: ان الباقر عليه السلام أراه ملکوت السماوات والأرض، بأن ذهب بعد ارائه ملکوت السماوات والأرض إلى الظلمات، و شرب معه ماء الحياة، ثم اخرجه من هذا العالم إلى عالم آخر، و هكذا إلى اثنى عشر عالما، قائلا: انه كلما مضى من امام سكن احد هذه العوالم حتى آخرهم القائم في عالمنا الذي نحن ساكنون فيه، ثم عادوا في مجلسها الأول، فسئلته (ع): كم مضى من النهار؟ فقال: ثلاثة ساعات.

و عن (الكتشى)- على ما في (خاتمة المستدرك)، عند ترجمة يونس بن عبد الرحمن - نقلًا عن فضل بن شاذان، يقول:
حج يونس بن عبد الرحمن (٥٤) حجة، و اعتمر (٥٤)، و ألف ألف (١٠٠٠) مجلد ردا على المخالفين، و يقال:
انتهى علم الامامة (ع) إلى أربعه: نفر أولهم: سلمان

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٧١

الفارسي (رض)، و الثاني: جابر، و الثالث: السيد (١) و الرابع: يونس بن عبد الرحمن، و المراد من جابر: هو الجعفی، (لا الأنصاری) و لو أردنا الخوض في ترجمة «جابر» لأحوجنا إلى مجلد مستقل، فإن له من رفع الدرجة و علو المنزلة ما لا يحتاج معه إلى الوصف كما لا يخفى على من راجع الأخبار.

أما فقه الحديث: فقد بين الإمام (ع) لجابر مطلين:

الأول: انه لا يجوز للنساء ان يلبسن الألبسة المختصة بالرجال. و يتشبهن بهم، و حرمة ذلك مما لا كلام فيه.
الثاني: حرمة تشبه الرجال بالنساء، بأن يحلقوا لحاهم، فان التشبه يعم ذلك.

ولعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال

(١) و المراد به السيد الحميري صاحب القصائد الشهيرة.

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٧٢

بالنساء، «^١» و الفعل المتبع باللعنة الالهي دليل: على حرمتها، و انه من كبير المعااصي و قبيح الذنوب.
و من (المؤيدات): ما اورده صاحب تاريخ (المنتقى في مولد النبي المصطفى) المؤرخ الشهير العلامه الدحدانى في السيرة النبوية و الآثار المحمدية، و العلامه المجلسي في ج ٦ من البحار في باب مراسلات النبي المختار إلى ملوك الروم و الفرس: انه كتب كسرى إلى (باذان) قهرمانه و هو (بانويه) و كان كاتبا حاسبا، و بعث معه رجلا من الفرس يقال له: (خرسک) فكتب معهما إلى رسول الله (ص) يأمره ان ينصرف معهما إلى كسرى، و قال لبانويه: ويلك انظر إلى الرجل و كلمه و ائنني بخبره، فخرجا حتى قدموا المدينة على رسول الله (ص) و اعلمه بانويه و قال له: ان شاهنشاه ملك الملوك كسرى كتب

(١) و في رواية الخصال و لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال.

المنية في حكم الشراب واللحيه، المتن، ص: ٧٣

إلى الملك باذن يأمره ان يبعث إليك من يأتي به، وقد بعثني إليك لتنطلق معى، فان قبلت اكتب فيك إلى ملك الملوك بكتاب ينفعك و يكف عنك به، و ان اتيت فهو من قد علمت. فهو مهلكك و مهلك قومك و مهلك بلادك، و كانوا قد دخلا على رسول الله (ص)، وقد حلقا لحاهما و اعفيا شواربهم، فكره «١» النظر إليهما، و قال:

و يلکما من امر کما بهذا؟

قالا: امرنا ربنا - يعنيان بذلك كسرى -.

فقال رسول الله (ص): لكن ربی أمرني باعفاء لحيتي و قص شاربی ... الخ.

فالشاهد ان مخاطبتهما بالويل و كراهة النظر إليهما و قوله امرني ربی، اوضح دليل على ان ما ارتكباه من المنكرات في شرع الإسلام،
فان الفعل المتبع بالويل الذي

(١) و يحتمل ان تكون النسخة: فكرر النظر إليهما

منه دام ظله.

المنية في حكم الشراب واللحيه، المتن، ص: ٧٤

هو واد في جهنم، دليل على اليأس من الجنة، و كفى به برهانا على ايجابه الحرمة، و انه من المعاصي الكبيرة، و ان ما نهى عنه و امره بخلافه أمر منكر، و الأمر ظاهر في الوجوب، فلا يعدل عنه بلا قرينة،

(الأمر السابع): الأخبار الواردة عن النبي (ص) من طرق أخواننا أهل السنّة

، و انما اشرنا إلى ذلك:

ليتجلى لك بوضوح ان المسألة من المتسالمة عليها بين العامة و الخاصة، و ليس لأحد منهم في ذلك شبهة، و نحن نذكر عدة أحاديث من الصحيحين: البخاري و مسلم، بساندی، فنقول:

ان لهذا العبد إلى الصحاح المست طرقا كثيرة، نكتفى بما عن سيدنا العلامة الحجة السيد عبد الحسين الموسوي آل شرف الدين (ره)
عن العلامة الشيخ محمد عبد الحسین بن الشیخ عبد الكربلائي الكتاني الفارسي الادريسي، عن المعمور عبد الهادي بن العربي المقراوي
الشهير بالعود، عن

المنية في حكم الشراب واللحيه، المتن، ص: ٧٥

الحافظ محمد بن على السلفي، عن أبي طالب المازيني، عن محمد بن عبد الله المقرب، عن قطب الدين المكي، عن أبي الفتوح الطاوسى، عن المعمور بابا يوسف الهروى، عن محمد بن شاذبخت الفارسى، عن يحيى بن شاهان الخثلاني، عن الفربى، عن البخارى.
و أيضا عن السيد العلامه، عن الشيخ المتقدم، بطريق آخر إلى البخارى، و هو ما عن المعمور أحمد، عن الملا صالح السويدى
البغدادى الشافعى، عن السيد محمد مرتضى الریدى الحسينى، عن المعمور بن الغلائى، عن الشيخ بن العجل اليمينى، عن القطب
النھروانى، عن أحمد بن أبي الفتوح الطاوسى، عن المعمور بابا يوسف الهروى، قال:

عاش (٣٠٠) سنة، عن شاذبخت الفارسى الفرغانى، عن يحيى بن شاهان الخثلاني، عن محمد الفربى عن البخارى في كتابه (ص)
١٥٩، عن محمد بن منهال، عن يزيد بن زريع، عن محمد بن زيد، عن نافع، عن

المنية في حكم الشراب واللحيه، المتن، ص: ٧٦

ابن عمر، عن النبي (ص) انه قال:

خالفوا المشركين: و فروا اللحي، و احفوا الشوارب.

و كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل اخذه.

و فيه: في باب اعفاء اللحي، مسندا عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله (ص): انهاكوا الشوارب و احفوا اللحي.

أقول: و الأمر في الروايتين ظاهر في الوجوب.

وفيه أيضا ص ١٥٩، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

لعن رسول الله المتسبعين من الرجال بالنساء، و المتسبهات من النساء بالرجال.

وفيه ص ١٩٤ عن حدثه، عن جرير، عن منصور، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، لعن الواشمات

المنية في حكم الشراب واللحيه، المتن، ص: ٧٧

و المتنصات، و المتفلجلات للحسن، المغیرات خلق الله تعالى.

ما لى لا لعن من لعن النبي و هو في كتاب الله قوله:

«وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا» متابعين بطريق آخر ص ١٦٦.

و فيه: باسناده عن عون بن أبي جحفة، قال:

رأيت أبي فقال: ان النبي نهى عن ثمن الكلب، و اكل الربا و مؤكله، و الواشمة، و المستوشمة.

إلى هنا ما اردنا ايراده من البخاري.

و أما طرقنا إلى مسلم: فعن سيدنا العلامه المتقدم، عن شيخه في الاجازة من طرقيهم، عن العلامه الشيخ بدر الدين الدمشقى، عن الشيخ

على السقط، عن الشيخ على الأجهودى، عن الشيخ نور الدين على القرافي، عن الحافظ جلال الدين السيوطي، عن البلقينى، عن

التنوخى، عن سليمان بن حمزه، عن أبي الحسن على بن نصر، عن عبد الرحمن ابن منده، عن الحافظ محمد بن عبد الله، عن مكى

المنية في حكم الشراب واللحيه، المتن، ص: ٧٨

النيسابوري، عن الإمام مسلم صاحب الصحيح ص ٢٢٦، عن اسحاق بن ابراهيم و عثمان بن أبي شيبة، و اللفظ لإسحاق، اخبرنا جرير،

عن منصور بن ابراهيم، عن علمه، عن عبد الله، قال:

قال رسول الله (ص): لعن الله الواشمات و المستوشمات، و المتنصات، و المتفلجلات للحسن، المغیرات خلق الله.

قال: بلغ ذلك امرأة من بنات أسد يقال لها:

أم يعقوب، و كانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات و المستوشمات، و المتنصات للحسن،

المغیرات خلق الله؟

قال عبد الله: و مالي لا لعن من لعنه رسول الله (ص) و هو في كتاب الله، فقالت: المرأة لقد قرأت المصحف فما وجدت، فقال: لئن

كنت قرأتيه لقد وجدتني، قال الله عز و جل: «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

المنية في حكم الشراب واللحيه، المتن، ص: ٧٩

عنه فانتهوا» فقالت المرأة: فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك، فقال: الان اذهبى فانظرى.

قال: قالت: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: لو كان ذلك لم نجامعتها. انتهى.

و خلاصة القول في هذه الأحاديث: ان الوشم و التنمص، الذى عباره عن نتف شعر الوجه و امثالهما، و قد لعن الله فاعله على لسان

نبیه، و الثمن بإزائها کثمن الكلب و الخنزير و أكل الربا، و لا شبهة في حرمة ثمن الخنزير و أكل الربا، و ثمن الكلب في غير الموارد المستثناء و دخول هذه الامور في التغيير من الامور المرتكزة في الأذهان، و لهذا تعجبت أم يعقوب عند سماها الحديث من «عبد الله» و فيه اللعن على أمثال تلك النساء، [و الذى جرى ما جرى بينهما] فالغرض من سوق هذه الأحاديث: تأييد ما بینا سابقا من احراز الصغرى، اعني:

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٨٠

ان حلق اللحية داخل في التغيير، كاللوشم و النتف و التنصص، التي نصقت هذه الأحاديث بحرمتها، و ترتب اللعن على فاعلها، فلا مجال اذا الإنكار الصغرى، لأن امثال هذه الامور المذكورة في مظان هذه الأخبار: نظير قطع اللسان، و جدع الأنوف، و قطع الأذان، و فقا العين، و سل البيضتين، من التغيير، فلم لا يكون حلق اللحية من التغيير، مع أنها نرى بالعيان تغير صورته و هيئته الخاصة عند حلقها، و من هنا تعلم ان المسألة اعني: حرمة حلق اللحية، من الامور المسلمة عند اخواننا اهل السنة أيضا، وقد عده الإمام الغزالى من المنكرات و المحرمات و الكبائر. و حكم في مثل نتف الشعر بالكراء، و قال: السبب في ذلك انه مشوه للخلق. و النوى من اعظم علماء أهل السنة و شيوخهم، ذكر اللحية فأرسل حرمة حلقها ارسال المسلمين.

[الأمر الثامن في ذكر ما يتعلق بنقل الفتاوى]

اشارة

(الأمر الثاني): في ذكر ما يتعلق بنقل فتاوى علماء الامامية و كلمات زعماء الدين و أئمة المذهب، و تصريحاتهم على حرمة المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٨١ هذا العمل.

فمنهم شيخ الإسلام بهاء الملة و الدين، و السيد الداماد، فقد ادعى كل واحد منهم الاجماع على حرمه - كما تقدم -. و منهم: ابن سعيد في باب أحكام الحمام.

و منهم: شيخنا السعيد الشهيد، و فخر الدين أعلى الله مقامهما، حكما بحرمة حلق الخنثى ^(١) لحيتها لاحتمال رجوليتها، و ارسال حرمه ارسال المسلمين.

و منهم: العلامة المجلسى الأول في شرح الفقيه [كتاب فارسي] حيث يقول: ان حرمة حلق اللحية هي ظاهر أكثر العلماء، و وافق الشهيد المسألة.

و منهم العلامة المجلسى الثاني في مرآت العقول و حلية المتدينين، و في ج (١٦) من البحار قال: ان حرمة حلق اللحية مشهورة بين العلماء، و قد جزم بحرمه.

(١) ذكر كلامهما المحدث النوري في حاشية كتابه (الكلمة الطيبة) فراجع.

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٨٢

و منهم الشيخ الكبير كاشف الغطاء في باب آداب الحمام، و قال: يحرم حلقها، أى: اللحية ^(١) و يستحب توفيرها، و لم يذكر خلافا لأحد في المسألة.

و منهم: الملا محسن الفيض (ره) في (الوافي)، فإنه بعد أن نقل عدة أخبار قال: و قد مضى في كتاب الحجة حديث أمير المؤمنين (ع): ان أقواما حلقوا لحاهم و قتلوا شواربهم فمسخوا، إلى ان قال: و قد أفتى جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللحية، و ربما يستشهد

لهم بقوله تعالى حكاية عن ابليس: «وَلَآمِرُهُمْ فَلَيَغِيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ» -انتهى.
وفى كتاب (الصافى) يقول: و يزيده تأييدا قوله عز وجل عقىب ذلك: «ذلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ» و تغييرهم فطرة الله

(١) وعن الحجة الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء أعلى الله مقامه فى أجوء المسائل كما سيأتي.
المنية فى حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٨٣

بالإسلام، و العلة يندرج فيه كل تغيير لخلق الله عز وجل من جهة صورة أو صفة من دون اذن من الله، كفقئهم عين الفحل الذى طال مكثه عندهم، و اعفائه عن الركوب، و خصاء العبيد، و كل مثله لا ينافيه التفسير بالدين، لأن ذلك كله داخل فيها.

و منهم: المحدث البحارى فى آخر كتاب الطهارة من (الحدائق)، فإنه بعد أن نقل الأخبار قال: و يستفاد من هذه الأخبار فوائد إلى ان قال: الثانية: الظاهر كما استظهره جماعة من الأصحاب تحرير حلق اللحية لخبر المسخ المروى عن أمير المؤمنين (ع)، فإنه لا يقع المسخ إلا على ارتکاب أمر محرم بالغ فى التحرير. و أما الاستدلال بأى و لا مرنهم فليغىِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ، ففيه: انه قد ورد عنهم، ان المراد: دين الله، فيشكل الاستدلال بها على ذلك، و ان كان ظاهر اللفظ يساعد له.

أقول: قد عرفت عدم الاشكال و تمامية الاستدلال
المنية فى حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٨٤

بها على ذلك، و ان فيها ذيلا و صدرا ما يعين يكون المراد من التغيير التكويني منه لا التشريعى، إلى آخر ما مر فراجع.
و منهم: المحدث الحر العاملى، فى باب عدم جواز حلق اللحية من كتاب (١) (وسائل الشيعة).

و منهم: المحدث النورى عليه الرحمة، فإنه جعل عنوان المسألة ببابا مستقلا من أبواب (مستدرک الوسائل)، مضافا إلى ما أورده فى الوسائل: صحيحة (كتاب الجعفرىات)، و رواية (كتاب دعائى الإسلام) لأبى حنيفة القاضى النعمان المصرى، عن الجامع الصغير، عن ابن عساكر، عن مولانا الحسن السبط، عن على بن أبى طالب عليهم السلام، عن النبي (ص)، انه قال: عشر خصال عملها قوم لوط، بها اهلکوا، و تزيدها امتى خصلة، إتيان الرجال

(١) أورد فيه عدة روایات استدل بها على التحرير فراجع.
المنية فى حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٨٥

- إلى ان قال: و قص اللحية، و طول الشراب، و رواية عوالى اللثائى، عن جابر، عن رسول الله (ص) انه قال: قال رسول الله (ص): ليس منا من سلق و لا خرق و لا حلق، و علق عليه صاحب الكتاب فى الحاشية:
بأن المراد من الحلق: حلق اللحية.

و قد اورد بعض (١) الأعلام فى رسالته المختصرة عدة اخرى.

منهم العلامه الطباطبائي، و صاحب الحدائق، و السيد الجزائري، و السيد عبد الله شبر، و صاحب الجواهر، و صاحب البدائع، أعلى الله مقامهم، و أما العلامه الانصارى ففى أواخر مجمع المسائل فى المسائل المترفة قال:
(مسئلة): حلق اللحية: حرام، و كذا القرض ان لم يكن مما ورد الترجيح به. و أقر ذلك جميع من فى

(١) و هو شيخنا فى الروایة الحجة السيد حسن الصدر (ره).
المنية فى حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ٨٦

عصره من الحجج و الآيات، و فى الذخيرة لفقىه الدين الشيخ زين العابدين الحكم بحرمتها، و المرحوم الحاج محمد حسن كتب

رسالة مختصرة في هذا الباب وقال فيها:

لا ريب في حرمة حلق اللحية وكونها كبيرة، و المرحوم حجة الإسلام الصدر الأصفهاني، و المرحوم السيد محمد كاظم، و المرحوم الحائزى المازندرانى فى جواب المسائل الهندية، قد افتى الجميع بالحرمة.

أما المرحوم الصدر فقال فى تلك المسائل: «قد حررت هذه المسألة مفصلاً وأرجو العذر عن مقدار ما عرضت به، و من يقول بعدم حرمتها فلا يخلو حاله من أحد أمرين: أما لعدم كونه من الراسخين فى العلم، أو يروم بذلك إظهار فضيلته، و الله العالم. حرره الراجحى ابن صدر الدين العاملى».

و أما جواب السيد عليه الرحمة: فإنه صرخ فى عدة مواضع بالحرمة، و نحن نذكر مورداً واحداً من تلك المنية في حكم الشراب واللحيّة، المتن، ص: ٨٧:

الموارد من المسائل، من المجلد الثاني من كتابه (غاية القصوى):

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» جملة من الروايات دلت على حرمتها، و من جملتها مضافاً إلى ما في الوسائل في باب آداب الحمام: ما عن (عواوى الثنائى) عن النبي (ص):

ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق، بناء على ما فسره صاحب الكتاب في الحاشية: بأنه ليس منا من سلق غيره بلسانه و خاطبه بما يكرهه، و لقلة حياته و وقاحتة يهدزو و يهدزو و يذير المال تبذيراً، و يحلق لحيته. و ما عن الجعفرية: «حلق اللحية من المثلثة، و من مثل فعلية لعنة الله». و ما عن الحسن بن علي على ما نقله السيوطي في الجامع الصغير انه قال: «عشر خصال عملها قوم لوط و بسببها اهلكوا، و من جملتها قرض اللحى»، إلى أن قال:

«و يمكن الاستدلال عليه بأدلة حرمة تشبه الرجال بالنساء، و بما دل على حرمة المشاكلة باعداء الدين و سلوكي مسائلهم المنية في حكم الشراب واللحيّة، المتن، ص: ٨٨

و طريقتهم»، إلى أن قال: «و كيف كان، فحلق اللحية حرام، وقد صرخ العلماء بذلك».

و من صرخ بذلك المرحوم حجة الإسلام آية الله الميرزا الكبير الشيرازي، و المرحوم الميرزا محمد تقى، و أما المرحوم الشیخ الحائزى فقد أجاب عن تلك المسائل بقوله:

أما الدليل الكاشف عن الحرمة فمن الكتاب قوله تعالى:

«فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ» بتقرير: ان ابليس في مقام اضلالة يقول: لامرهم بتغيير الخلق، مخالفًا لمقتضى المقام الذي هو بيان اضلالة، و من جملة ما هو تغيير في الخلق حلق اللحية.

و من صرخ بذلك المرحوم حجة الإسلام الآقا- محمد حسين الطبسى- و هو من الطراز الأول في المجمع العلمي في سامراء. و منهم الحجۃ البالغة الشیخ محمد کاظم الشیرازی.

و من صرخ بالحرمة المرحوم استاذنا العلامہ آیة الله

المنية في حكم الشراب واللحيّة، المتن، ص: ٨٩

الحاوزى «١) اليزدي أعلى الله مقامه و غيرهم ٢)».

(١) و هو الشیخ الحجۃ آیة الله العظمی مؤسس الحوزة العلمیة في قم الحاج الشیخ عبد الكریم الحائزی.

(٢) مثل سید الطائفہ السيد محمد باقر الرشتی ثم الأصفهانی، و صاحب (الوسائل) أيضاً في بداية الهدایة، و صاحب (الوافی) أيضاً في (المفاتیح) و في (منهاج النجاح)، و صاحب الكرامات الفقهیة المولی قربان علی الزنجانی، و المحقق الإیراوانی، و الفقیهان: الشیخ محمد حسن المامقانی، و المولی محمد الشریانی، و أيضاً المحدث النوری في حاشیة (الکلمۃ الطیبۃ)، و شیخنا العلامہ المجاحد

الشيخ محمد جواد البلاغى فى رسالته مستقلة، و العالمة الحاج ميرزا أبو القاسم الأردوبادى صرح فى كتابه الطهارة: بأنها من الضروريات عندهم، و العالمة الشيخ محمد باقر اليزدی السيرجاني، و العالمة السيد نجم الحسن الهنداوى، و غيرهم ممن يطول الكلام بذكر أسمائهم الشريفة ومن قاربنا عصرهم.

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٩٠

و أما فتوى سيدنا ملاذ الشيعة و فخر الشرع و الشريعة، الإمام الاستاذ آية الله العظمى السيد أبو الحسن أadam الله ظله، فقد صرخ في
أجوبته عن مسائل عديدة بالحرمة.

١- في أجوبة المسائل البغدادية: أصل السؤال:

ما يقول مولانا الحجة هل يجوز حلق اللحية بالموس أم لا؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية لا بالموس ولا بغيره، و الله العالم.

٢- في أجوبة المسائل الشاهرودية: أصل السؤال:

ما رأيكم في حلق اللحية أ هو جائز أم لا؟

الجواب: نعم: هو حرام و الله العالم.

٣- في أجوبة المسائل الأصفهانية:

السؤال: أخذ اللحية بالموس أو بالآلة المعبّر عنها «بالماكنة» ب تمام أقسامها حرام أو لا؟ و على فرض الحرمة: فهل يحرم ذلك على من
كان في أول أوقات

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٩١

بلوغه و تكليفه أم لا؟ و ما رأيكم في الأشخاص الذين يلاحظون أصنافهم و يزعمون أنهم إذا تركوا مراعاة لهم بعدم حلقها أو أخذها
بتلك الآلة يسخرون.

الجواب: حلق اللحية حرام، و كذا أخذها بتلك الآلة إذا خرج عن الصدق العرفى: بأن لا يصدق عليه «لحية» و لا فرق في ذلك بين
الأشخاص حتى من كان في أول آنات بلوغه و تكليفه، و حكم الله لا يتغير لأجل السخرية و الاستهزاء، و الله العالم.

٤- ما أفاده في جواب مسائل طهران على ما في الطبع الرابع من هذا الكتاب ما ترجمته:

السؤال: حلق اللحية حرام أم لا؟ و على الأول يجب الكفاره أم لا؟

الجواب: نعم، حلق اللحية حرام و لا- كفاره عليه، و لكن في إزالة الغير شعر لحية غيره الأرش، و أما الأرش و كيفيته: فراجعوا كتاب
(المنية) فإنه قد بين ذلك فيها.

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٩٢

فتاوي المؤاخرين عن السيد الامام الاصفهانى

و منهم الحجة البالغة زعيم الدين السيد البروجردي طاب ثراه في (انيس المقلدين) أمضى ما أفتى السيد- ره- بالتحريم، و في
(التوضيح) ص ٤٥٨ في الرقم ٢٨٤٤ ما ترجمته:

حلق اللحية حرام و لوب (ماكنة) إذا كان مثل الحلق، و في هذا الحكم جميع الناس سيان، و حكم الله لا يتغير بالاستهزاء و السخرية. و
منهم السيد الزاهد الفقيه القمي (ره).

و منهم السيد الفقيه، الحجة الاصطهبانى في عدة مسائل، منها: ما لبعض الفضلاء من أهل فيروزآباد:
هل يجوز حلق اللحية أم لا؟ و أرجو من جنابكم التفصيل في الجواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * نعم، هو حرام و التفصيل
المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٩٣

يراجع إلى رسالة «المنية» الشريفة، من التأليفات النافعة الشائعة، لحججة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا الطبسى دام ظله، فإنه أحسن كتاب في تحقيق المسألة وضعاً وتكيلاً، ٤ رجب المرجب ١٣٧٢. عنه أيضاً، أصل السؤال: رجل حلاق داوم على حلق اللحية فهل يجوز له أن يأخذ ثمناً في مقابل هذا العمل أم لا؟ و هل يجوز صرفه في الزيارة أو غيرها أم لا؟
الجواب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * لا يجوز لهأخذ الثمن بهذا العنوان، ولا صرفه في الزيارة ولا غيرها.
وفي سؤال آخر: هل يجوز حلق اللحية أم لا؟

الجواب: حلق اللحية حرام، و حكمه الحرمة، إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، و لوجوب الاعراض عن الآتي بالمنكر، و الله العالم.
و منهم: الشيخ الأجل الحجۃ الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء، قوله في جواب المسائل: الظاهر تحقق
المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٩٤
الاجماع على الحرمة. و منهم استاذنا الأعظم النائيني (ره).

و منهم: الحجۃ الزاهد الفقیہ السيد میرزا مهدی الشیرازی طاب ثراه، حلق اللحیة حرام، و لا يختص بخصوص الحلق، بل يحرم مطلق استیصال اللحیة و لو بالمقص أو الماكنة.

و منهم: السيد الفقیہ الحجۃ الآیة المثلی السيد حسین الحمامی أعلى الله مقامه، فی أجویة المسائل: يحرم حلق اللحیة للسیرة المستمرة القطعیة، و لانعقاد الاجماع على ذلك، و المستفاد من مجموع الأخبار ذلك أيضاً.
و منهم: هادی الأمة و وارت علوم الأئمۃ السيد عبد الهادی الشیرازی المتوفی فی مثل هذا اليوم الذي اصيب فيه المسلمين بفاجعته، و هو العاشر من صفر ١٣٨٢ھ، و كان يوم وفاته يوماً مشهوداً تغمده الله بغفرانه، فی عدة موارد منها فی جواب مسائل کربلاء: حلق
اللحیة حرام، و يحرم ما يأخذة الحلاق من الاجرة على الحلق، و لا
المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٩٥
يملکها الحلاق.

و وافق فی (توضیح المسائل) ص ١٤٤ فی رقم ٢٨١٥ و فی جواب بعض المؤمنین حيث یسأل عنه بقوله: ما تقول سیدنا فی حلق
اللحیة؟ و ما مقدار إبقاءها باقل الواجب؟
و هل تترتب الحرمة على الحالق و المحلوق منه؟

الجواب: باسمه تعالى يحرم حلق اللحیة على الحالق و المحلوق منه، و يجب ابقاءها بمقدار يصدق على الشخص أنه ذو لحیة.
ثانياً: ما تقولون فی رجل اکوس اللحیة و فی جانبي وجهه شعرات قلیلة، هل يجوز حلق هذه الشعرات؟
بسمه تعالى شأنه إذا كانت الشعرات من شعرات اللحیة فلا يجوز حلقها، و الله العالم.
ثالثاً: رجل كامل اللحیة، و يريد أن يحلق جانبي وجهه، هل هذا جائز؟ (لا يجوز و الله العالم).
رابعاً: رجل كامل اللحیة، و يريد أن يكون

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٩٦
ذو لحیة رفیعه برفع الأصابع، فهل يجوز؟ هذا راجین التفضل بفتواکم.

بسمه تعالى شأنه، لا يجوز هكذا، نعم لا بأس بالاصلاح و بالأخذ منها إذا كان الشعر طويلاً، و الله العالم. الأقل عبد الهادی الحسینی
الشیرازی ١٣٨٠ / ١٢ / ٦

إلى هنا كان بساط البحث مبنياً على بيان ما يتعلق بحلق اللحیة من الحكم التکلیفی، وقد عرفت حرمته مشفووعة بالكتاب و السنة، و

الاجماع، والعقل، والسيرة القطعية قولاً و عملاً في جميع العصور، مؤيداً بأمور اخر كالنهي عن تشبه الرجال بالنساء، والتشبه باعداء الله وأمثال ذلك، مضافاً إلى فتاوى الأصحاب و كلمات الأعلام، و مراجع الإسلام، قد يما و حديثاً من العامة والخاصة، فإن الجميع متتفقون على حرمتها، وإذا كان كل هذه الأدلة المتضحة المشفوعة بفتاوى علماء الشرع وأساطين الدين لا توجب هداية الجاهل و تقييع المسترشد، فلا بد لنا من

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٩٧
التعوذ بالله من أيدي هؤلاء الذين استهدفهم الشيطان بسهمه.

في فتاوى الأئمة الأربعه بالتحريم

و هو ما عن الأئمة الأربعه، (منها): فتوى الإمام أبي حنيفة بالتحريم، كما في (الدر المختار) وأكثر كتب الحنفية، (و منها): فتوى مالك في شرح الرسالة لأبي الحسن، والحاشية للعدوى: إذا حصلت به المثلة، (و منها): فتوى الشافعى في (شرح العباب)، وهي مذكورة في كتاب الإمام الشافعى نفسه، (و منها): فتوى العنابلة بالحرمة، بين تصريح بأن المعتمد حرمة حلقاتها، وبين تنصيص بها من غير نقل خلاف - كما في (كتاب الانصاف) وغيره - و يعلم ذلك بالوقوف على (شرح المنهى)، و (شرح منظومة الآداب)، و نقل القول بها عن الأوزاعي، و عن حاشية ابن القاسم العبادى على (شرح العباب). «١»

(١) نقل هذه كلامها الشيخ على محفوظ، المدرس بقسم من -

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٩٨

و جعلهم غرضاً لنباله، حتى جرهم بجريته إلى غضب الله و عذابه و خزيه و عقابه. على أن هذه المسألة من المسلمين عند الكل لم يخالف فيها أحد، و ما يتراءى في بعض العبارات من نسبة كذا إلى المشهور، فما هو الاشارة إلى الخلاف، بل هو نسبة عدم التعرض لغيرهم،

- التخصص من الأزهر، في (كتاب الابداع في مضار الابداع)، الطبعة الثانية ص ٢٥٤، و قال بعده: و مما تقدم تعلم ان حرمة حلق اللحية هي دين الله و شرعيه، و ان العمل على غير ذلك سفه و ضلاله أو فسق و جهالة، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد، و قال: ان هذه سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب و ابتداع عوائدهم، حتى استقبحوا محاسن دينهم و هجروا سنة نبيهم. أقول: فعلى هذا تعرف كون حرمة حلق اللحية مما اتفقت عليه كلمة الأمة، و تطابقت عليه آراؤها. منه دام ظله.

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ٩٩
«وَالَّذِينَ جاهدوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا».

[الأمر التاسع في دية إزالة اللحية]

(المقام الثاني): في بيان ما يلزم حلق اللحية من الحكم الوضعي، وفيه امران: (الاول): لا فرق في تحقق الدية في إزالة اللحية بين ان يكون هو المباشر لها أو غيره، بان كان السبب في إزالتها شخص آخر، من غير فرق بين ان تكون الإزالة بالتنفس أو النوره أو الموس أو الماكنة، الموجبة لخروجه عن صدق العنوان عرفاً، بل لا يبعد تتحقق الدية فيما لو مسح آخر لحية غيره بدهن مخصوص، فأوجب ذلك عدم خروج لحيته، وبالجملة: ان يعمل ما يقول فيه العرف انه مسلوب اللحية.

فان لم تنبت فيه دية كاملة، و ان نبتت فيه أقوال كثيرة، منشأها اختلاف الاخبار، و تصادم الادلة، التى نشير إليها فى الامر الثانى بعد التسالم و التوافق من الكل على وجوب الدية.

قال المفيد- أعلى الله مقامه-: ان لم تنبت فمائة المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٠
دينار، و الحق به شعر الرأس.

وقال (سلاط): يجب تمام الدية ان لم ينبع.

و قال (أبو الصلاح) و (ابن براج): تجب الدية الكاملة فى شعر الرأس و اللحية ان لم ينبع، و ان نبت فعشر الدية.

و قال (المحقق) فى (الشرع): و فى شعر الرأس الدية، و كذلك فى شعر اللحية، فإذا نبت فقد قيل: فى اللحية ثلث الدية، و الرواية ضعيفة، و الارش فيه و فى شعر الرأس أشبه.

و عن (الشهيد الثاني) فى (المسالك) القدر تارة فى السنده و فى الدلالة اخرى، و يختار الارش.

أقول: و ما اختاره الشهيد هو الاقوى، لكون الحكم على خلاف الاصل و القاعدة، فالقدر المتيقن هو الارش، وقد اختاره (المحقق القمي) فى «جامع الشتات» حيث يسئل عنه، (سؤال): فلو أن شخصا نتف لحية غيره فما مقدار ديته؟

(الجواب): إذا نتف تمام لحيته و لم ينبع فعليه دية
المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠١

كاملة، و ان نبتت فيه عدة أقوال: أشهرها و أظهرها عليه الارش.
(الامر الثاني): فى بيان صورة عدم الإنبات. (منها):

ما رواه (الصدقون) فى «الفقي» عن مولانا الصادق (ع) فى شعر الرأس إذا لم ينبع: الدية. و فيه عن على (ع) فى اللحية إذا لم ينبع:
الدية، فإن نبتت: فثلث الديه.

و عن (الشيخ) فى (المبسوط)، عن مسمع عن الصادق (ع)، قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فى اللحية إذا حلقت فلم تنبت: الدية كاملة،
فاذا نبتت: ثلث الديه، و عن (يعيى بن سعيد) عن بعض رجاله عن الصادق (ع)، قال: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام
ماء حارا، فيمعطى شعر رأسه فلم ينبع، قال: عليه الديه، و عن سليمان بن خالد مثله، إلا أن فيه: فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا تنبت
أبدا، قال: عليه الديه.

هذا ما وقفنا عليه من الاخبار على اختلافها، و الحق
المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٢

ما اختاره (صاحب المسالك) من اختيار الارش، فإن أخص الروايات مضمونا الرواية الأخيرة، الدلالة على أنه إذا لم ينبع أبدا فعليه
الدية لا- مطلقا، فعليه: نأخذ بما هو الأوفق بالقواعد و هو الارش، خصوصا بمحاظة ما فى بعضها من ضعف السنده قصور الدلالة،
فليقتصر فيه على المتيقن، خروجا عما خالف الأصل على مورد اليقين، الذى هو «الارش».

و أما كيفية: أي (الارش)، فهو أن نفرض أن ذلك الرجل الحر الذى حلقت لحيته «رق»، و تلاحظ نسبة التفاوت بين الحالتين الرقيقة و
الحربيه- مثلا ان هذا العبد فى حال كونه ذا لحية و متصرفها بهذا الوصف و الكيفية، تساوى قيمته «عشرين دينارا» و فى حال ازالتها
يساوى «خمسة عشر دينارا» فالتفاوت بين القيمتين سواء كان بالنصف أم الربع أم الثلث، هو معنى «الارش» فعلى من حلقتها أو كان
سببا فى ازالتها بأى نحو من أنحاء الازالة:

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٣
الخروج عن العهدة بذلك المقدار، و الله العالم.

[الأمر العاشر في حرمة الأجرة على حلق اللحية و ما يتعلق بها]

فرع: المأخذ بازاء هذا العنوان محروم على آخذه، و باق على ملك صاحبه، و يجب على من اخذه أن يوصله إلى مالكه، أما حرمته فلما علمت من حرمة هذا العمل، و ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، و أما وجوب رده: فلأن ما وصل إلى يده بهذا الوجه لم يكن بسبب شرعي صحيح، و مقتضى عموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وجوب إصاله إلى أهله فوراً ففوراً، و لو فرض موت صاحبه وجب عليه إصاله إلى ورثته، و ان جهله أو جهل ورثته فهو من «مجهول المالك» يجب الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي، و الله العالم.

فروع: الأول: يحرم الجلوس في الدكان الذي استأجره بهذا الثمن.

(الثاني): يحرم حلق الرأس بالآلة التي اشتراها بهذا الثمن.

(الثالث): يجب ترك الحلاق الذي يحلق اللحية إذا

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١٠٤

أثر هذا الهجران فيه، بأن يصير موجباً لتركه العمل المحروم.

(الرابع): حرمة حلق اللحية لا يختص بالحلاق بل لو حلق هو بنفسه أو غير الحلاق، كانوا سواء في الحكم.

الخامس: المراد بالديمة «الديمة الكاملة فإذا لم تنبت، يكون مخيماً بين مائة بعير دخل في السادسة، أو مائتي بقرة أو مائتي حلبة، أو ألف مثقال من ذهب خالص، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف رأس من الغنم.

و ان نبت: فيه الأرش - كما تقدم.-

[ذكره لا تخلو من تبصرة [تعلق برواية الوالية]]

قد ذكرنا فيما مضى قوله (ع) في رواية الوالية:

يا جند بنى مروان ... الخ، و كلما تفحصنا ما سمعنا من تعرض لشيء من ذلك، أعني: ما هو المراد من هذه الكلمة؟ حتى وفقنا الله في هذا اليوم للعثور في (روضة

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١٠٥

الكافى ص ٢١٨ على حديث (٣٠٥) عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الوزغ، فقال رجس و هو مسخ كله، فإذا قتله فاغسل.

فقال إن أبي كان قاعداً في الحجر و معه رجل يحدثه، فإذا هو بوزغ يولول بلسانه، فقال أبي (ع) للرجل:

أتدري ما يقول هذا الوزغ؟ فقال: لا علم لي بما يقوله.

قال (ع): أنه يقول: و الله لئن ذكرتم عثمان بشنيعة لأشتمن علياً حتى تقوم من هاهنا. و قال لي: ليس يموت من بنى أمية ميت إلا مسخ وزغا، قال: فقال:

ان عبد الله بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا، فذهب من بين يديه من كان عنده، و كان عنده ولد، فلما ان فقد عظم ذلك عليهم فلم يدرروا كيف يصنعون، ثم اجتمع أمرهم على ان يأخذوا جذعاً فيضعونه كهيئه الرجل، قال: ففعلوا ذلك، و البسو الجذع درع الحديد،

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١٠٦

ثم القوة في الأكفان، فلم يطلع عليه أحد من الناس إلا أنا و ولدـه ... الخ.

خاتمة و فيها امور

(الأمر الأول): ان من السنة اخذ الشارب

اشارة

، والأخبار عليه مستفيضة، وهو من السنن الشرعية، ويقع الكلام في مقامين:

(المقام الأول): في الأخبار الدالة عليه و الفوائد المرتبة على أخذه

، ففي الخبر المروي في (الخصال) عن الصادق عليه السلام: إن أخذ الشارب بين الجمعتين أمان من مرض الجذام، انتهى نقله بالمعنى.
وفي الخبر المروي في (الكافي) عن النبي (ص) أنه قال: إن من السنة أن يؤخذ الشارب حتى يبلغ الإطار.
و إطار السنة اللحم المحيط بها، أي: يأخذه حتى يبلغ ذلك الحد.

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١٠٧

و في رواية معمر أنه قال: من قلم أظافره وأخذ شاربه في كل يوم جمعة، و قال عند أخذهما: (بسم الله و بالله و على سنة محمد و آل محمد (أعطاه الله بعده ما يقع على الأرض من ذراتها ثواب من اعتق واحدا من أولاد اسماعيل (ع)، ولا يأتيه المرض إلا مرض الموت، نقلناه بالمعنى).

و من فوائده ما قاله الإمام (ع): إن من أخذ و قلم أظافره يوم السبت و الخميس، عوفى من مرض الاسنان و العين. انتهى نقله بالمعنى،
و سندرج على بيان ما في تمثيل اللحية و اعفائها، و أخذ الشارب و احفائه، من الفضل «١»

(١) وفي رسالة العلامة (الشريبياني) في وصايا النبي لعلى انه قال: يا على من أخذ شاربه كان لكل شعرة ثواب صدقة عشرة أمنان من ذهب، و كل من سبعون رطلا، و كل رطل سبعون مدا، و كل مد بقدر جبل احد. وفي حديث آخر: ان النكيرين دخلا عليه غير غاضبين.

منه دام ظله العالى

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١٠٨
و الفوائد و الحكم المصدقة من لدن اولى الأدمغة الكبيرة، و الشخصيات الفذة، حتى من أهل الملل و الاديان الخارجء عن دين الإسلام.

(المقام الثاني): في بيان الأخبار الواردة الدالة على مذمة عدم أخذ الشارب

، ففي الخبر المروي في «الفقيه» قال رسول الله (ص): [لا يطولن أحدكم شاربه.
فإن الشيطان يتخذه مخيماً يتستر به] و قال رسول الله (ص):
[من لم يأخذ شاربه فليس منا] و في رواية أخرى قال (ص):

[لا يطولن أحدكم شاربه، ولا عانته، ولا شعر ابطيه، فإن الشيطان يتتخذها مخيماً يتستر به] و العانة: هي منبت الشعر فوق قبل المرأة و الرجل. و مع ذلك نرى بالعيون في العصر الحاضر أشخاصاً تتجاوز شواربهم شفتهم العليا، بل ربما يزيد على ذلك بمقدار (بوصة)، فيصبحون على هيئة عجيبة منكرة، و أنت لو رأيتهم لوليت منهم فراراً، و لمثلت منهم ربعاً، فهل يا ترى يجدر بمثل هؤلاء

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١٠٩

و هم فيما يرون أنهم يعتقدون الدين الإسلامي، أن ينبذوا هذه الأخبار نبذا ويرفضونها رفضا، ولا أدرى إلى أى وجه استند هؤلاء في تطويل شواربهم؟ و أى دليل دلهم على حسنها و رجحانها؟ و أى مزية لهم فيه؟ و هذا رسول الله و الأئمة الهداء و الخلفاء الراشدون قد قالوا و عملوا على ما عملوا «١» و هم براء مما فعلوا، و ها هم بالرغم من شدة

(١) وفي رسالة شيخنا العلامة الشربياني عند تعداد الكبائر و في بيان ما يجب عذاب القبر يقول: (في النبوى: إن عمدة ما يجب عذاب القبر تسعة: الفساد، والتغافل، والخشونة مع الناس، وسوء الخلق، لا- سيما مع الأهل، والأنس. بخارف الدنيا، والغيبة، والكذب، والتهمة، وعدم أخذ الشارب) (وفي رواية) يا على من لم يأخذ شاربه فليس منا، ولم ينزل شفاعتنا، التارك لشاربه لم ينزل في لعنة الله و الملائكة، ولا يستجاب له دعاء، وإذا قبض روحه قبض بشدة، وعذابه في القبر صعب،-

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١١٠

اهتمامهم و مزيد اعتمائهم بتطويل شواربهم، نراه حال من كل مزية و حسن، وليتهم نظروا وجوههم في المرأة نيروا ما قد حل بهم من تشويه الوجه و قباحة المنظر. نعم و ان كانت هذه الروايات ظاهرة في الحرمة لكن اسنادها ضعيفة و لا يمكن الأخذ بها و الله العالم.

[الأمر الثاني فيما يتعلق باللحية]

أشارة

(المقام الثالث): فيما يتعلق باللحية. و هو امور:

(الاولى): في مقدارها، و تمثيلها، و كراهة ما يزيد عن مقدار المنصوص عليه و هو قدر «قبضه» و أما الترتيب في التمشيط: فهو أن يبتداً من الأعلى إلى الأسفل مقرونا بقراءة الأدعية و السور القرآنية.

و كم من فوائد و حكم و خواص متربطة على إعفاء اللحية و قد وقف عليها الراسخون في العلم، و أظهرها المطلعون

- و يسلط عليه الحياة و العقارب بكل شعرة، و كان معذبا إلى يوم القيمة، و إذا خرج من قبره كان مكتوبا بين عينيه: هذا من أهل النار، و في النبوى: لا يشرب من ماء الكوثر، و يدخل النكيرين غاصبين عليه. منه دام ظله.

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١١١

على الحقائق، كما يأتي مقدار منها.

[الأول): في مقدارها]

١- أما مقدار اللحية: فالمستحب الحد الأوسط، لا بالتطويل الشاهق. و لا بالقصير القابس. و ما زاد على القبضة مكروه. و الأخبار في ذم ما زاد عليها كثيرة ففي الخبر المروي في (الكافى) عن الصادق (ع): (ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار). و في رواية «الفقيه»: «ما زاد على القبضة ففي النار» يعني: اللحية. (وفي): في قدر اللحية قال: «تقبض على اللحية و تجز ما فضل».

المنية في حكم الشارب واللحية؛ المتن، ص: ١١١
و المراد من القبضة: قبضة الشخص نفسه، كما يتضمنه ظاهر الخبر، وفي بعض الروايات دلالة: على أن الزائد على ذلك عالمٌ
الحمامة، ففي (الكافي)، وفي (١٦) من (البحار) عن مولانا الصادق، انه قال (ع): [يعتبر عقل الرجل في ثلاث: في طول لحيته، وفي
نقش خاتمه، وفي كنيته].

والحاصل: ان المستفاد من ظواهر هذه الأخبار:

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١١٢

ان الميزان فيأخذها ان يكون مجموع ما على الذقن واللحين بقدر قبضته، ويجز الباقى. وذهب بعض الأعلام من أساتيدنا إلى
الحكم بحرمة ما نقص عن القبضة، ولكن لا دليل عليه، والأظهر الأقوى ما ذكرناه في مفad الأخبار وما في بعضها من الاطلاق
محمول على الكراهة، وما زاد على القبضة ليس بواجب اجماعا.

الثاني: يستحب تدوير اللحية، والأخذ من العارضين، وتمشيطها بعدد مخصوص.

ويكره التمشيط واقفا، (ففي رواية ابن مسلم) قال: رأيت الباقر (ع) يأخذ من لحيته، فقال: دورها. أما التمشيط فلكثرة الاطلاقات و
الروايات الواردة في تفسير آية «خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» المفسرة بالتمشيط عند كل صلاة فريضة ونافلة، يومية كانت أو ليلية، و
الأخبار في استحبابه بلغت حد الاستفاضة. وليس لمتبحر في علم المنقول أن يخدش فيها.
فمنها: ما ذكره ابن طاووس (ره) في «أمان

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١١٣

الاخطار» وفيه: يبدأ من تحت أربعين مرّة، ويقرأ إنما أنزلناه، ومن فوق إلى تحت سبع مرات، ويقرأ العاديّات، ويقول: اللهم سرح
عنى الهموم والغموم، ووحشة الصدور.

فالترتيب المذكور هو أن يبدأ من الأسفل أربعين مرّة، ويقرأ مرّة واحدة سورة القدر، ومن الأعلى إلى الأسفل سبع مرات، ويقرأ
سورة العاديّات، ويقرأ ذلك الدعاء.

وفي (مكارم) الأخلاق أيضاً ذكر هذا الكم والعدد، وفي (الوسائل) في الباب (٦٥) عند بيان استحباب تسريح اللحية وتمشطها:
ذكر رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع): من سرح لحيته سبعين مرّة وعدها مرّة، لا يقربه الشيطان أربعين يوما. قلت: و
لعل هذا العدد الخاص بهذا النحو فيه خصوصية كما ذكره (ع)، لأن الحقائق منكشفة لديه، و خواص الأشياء مصلحة و مفسدة
المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١١٤

غير خفية عليه ..

[الثالث في كراهة التمشيط واقفا]

٣- يكره «١» التمشيط واقفا، ففي الخبر المروي

(١) وفي رواية (جامع) الأخبار لمحمد بن محمد الشعيري:

ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عده امور يوجب الفقر، مثل البول في الماء، والأكل على الجشاء، والتخلل بالطرفاء، والنوم بين

العشاءين، والنوم قبل طلوع الشمس، ورد السائل الذكر بالليل، وكثرة الاستماع إلى الغناء، واعتياض الكذب، وترك التقدير في المعيشة، والتمشط من القيام واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم.

أقول: وذكر رواية أخرى مشتملة على أمور آخر، مما نهى النبي عنها لكونها مورثة للفقر، لا بأس بذكرها فانها من الامور التي يبتلي بها العامة، وقال في الفصل (الثامن والثمانون) عشرون خصلة تورث الفقر، قال النبي:

عشرون خصلة تورث الفقر: القيام من الفراش للبول عرياناً، والإكل جنباً، وترك غسل اليدين عند الأكل، - واهانة الكسرة من الخبز، وإحرق الثوم والبصل، والقعود على سكة البيت وكنس البيت باليد وبالثوب، وغسل الأعضاء في موضع الاستنجاء، ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكم ووضع القصاع والأواني غير مغسولة، وضع أواني الماء غير مغطط له، وترك بيوت العنكبوت في المنزل، واستخفاف الصلاة، وتعجيل الخروج من المسجد، والبكور إلى السوق، وتأخير الرجوع عنه إلى العشاء، وشراء الخبر من الفقراء، واللعن على الأولاد، والكذب، وخياطة الثوب على البدن، واطفاء السراج بالنفس، انتهى.

أقول: ولا يخفى ان لكل واحد منها وجهاً وجهاً، والذى كان مطلاعاً على الواقعيات وعالماً بالمفاسد والمضرات، نهى عنها، ولا بأس بالعمل بمثل هذه الروايات، والقول بالكراء فيها للتسامح، وغير خفى أنها غالباً مما يرتكبها الناس، بل الخواص فضلاً عن العوام، وكل واحد منها-

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١١٦

في (الوسائل) عن سعد بن علاق، عن أبيه، عن علي (ع)، قال في حديث: «التمشط من قيام يورث الفقر». وفي رواية (مكارم الأخلاق) عن النبي (ص) أنه قال: «من امتشط قائماً ركب الدين» وفي ثالثة، «فإنه يورث الضعف في القلب، وامتشط وأنت جالس، فإنه يقوى القلب» الخ.

والحديث نص صريح في كراهة التمشيط قائماً، واستحبابه جالساً، لأن الأول يورث الضعف في القلب، بخلاف الثاني فإنه سبب لتفويته.

[الرابع فوائد تمشيط اللحية]

٤- عرف الذين اوتوا العلم من الذين اطلعوا على خواص الأشياء ونظروا إلى حقائقها: ان في تمشيط اللحية آثاراً جميلة، وفوائد جمة، مما يعجز القلم عن تحديده، والكلم عن تعييده. منها: أنه يجلب الرزق، ويسهل الشعر، ويكثر

- مؤيدة بأخبار أخرى لا يسعنا المجال للتعرض لها.

منه دام ظله العالى

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١١٧

الباء. ويقوى الاسنان، ويذهب الحمى، ويقطع البلغم، وقد ورد في جميع ذلك عده روايات، منها: ما رواه في (البحار) و (الوسائل) عن عبد الرحمن الحجاج، عن أبي عبد الله، في قول الله عز وجل: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسِيجٍ» قال: هو التمشيط، فإن المشط يجلب الرزق، ويسهل الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في ماء الصلب، ويقطع البلغم «١». شهادة الدكتورة والاجانب بفوائد اللحية

(١) ربما يختل في أذهان البسطاء والجهال بمقدار الاخبار المرورية عن ساداتنا الأخبار: بأن التمشط خصوصاً بالكيفية الخاصة، أى ربط

و اثر له في جلب الرزق، و تحسين الشعر، و تنجيز الحاجة، و ازدياد ماء الصلب، و قطع البلغم، و شد اللثة، و دفع وجع الأضراس، و أمثالها؟ و ذلك-

- لأجل الغفلة و عدم الانس بمناهم أهل بيت العصمة، و معادن العلم و الحكمة، و عدم التأمل في كلماتهم و قوله التدبر في افاضاتهم، فانه على مسلك الإمامية ان الامور الكونية ما يضر و ينفع برمتها مكشوفة عليهم، و غير مستورة لديهم، بفوائدها و خواصها، فإذا أمرروا بشيء فلا محالة يكون المأمور به عن فائدته و مصلحة، و إذا نهوا عن شيء فلا بد و أن يكون في المنهى عنه مضرة و مفسدة، فإذا كان كذلك فلا غرو في تأثير التمشيط بالكيفية الخاصة، و الكمية المخصصة في در الرزق و تحسين الشعر، و دافعا لوجع الأضراس، و ما شابه ذلك، و إن قصرت عقولنا عن إدراكه ككثير من الأشياء التي لا تدرك عقولنا الخواص و الآثار المترتبة عليها. «ولكن» لما كان بناء أبناء العصر الحاضر العلقة و الاستيناس بكلمات أعداء الدين أكثر من كلمات المعصومين، بل كأنهم لا يطمئنون بشيء إلا إذا-

- نقل لهم عن المجلة الكذائية، مثل (المقططف) أو (المقتبس) (عن الدكتور فلان و الدكتور فلان) و كفاك في حق ما نبحث عنها تصديق عده من الدكاترة على ما في المجلتين:

بأن لهذه اللحية فوائد و خواص: فانظر في تاريخ (أمريكا) ما عن سجعان الروماني ص (١٦٠) حيث يقول: و بعضهم يكرهون اللحي، مع ان اعتيادها أولى، فقد قال النطاسي الشهير الدكتور (فينكور جرج): ان اللحية لها نفع عظيم، تحفظ الفم و تمنع عنه الرطوبة، و تنقى الأسنان و الغدد اللعابية، ثم قال سجعان، و قال غيره: انهم حلقوا مرأة لحي جميع مستخدمي السكك الحديدية في أيام الشتاء، فحصل لأكثرهم وجع الأضراس و الأسنان، و ورم في الغدد اللعابية، قال (سجعان): و وصف أحد الأطباء بعض الذين أصيبوا الرشح -أعني: داء الزكام- ان يطلقوا لحاهم ففعلوا ذلك، و حصلوا على النتيجة المرغوبـة، و قال (في المقططف)-

- ص ٥٣٨ نقالا عن أكابر النصارى (يعقوب صروف) (و قارص نمر): ان لشعر الشوارب و اللحى فوائد كبيرة في منع دقائق الغبار من دخول الفم، و في منع الهواء البارد من تبريد الحلق، و ص ٥٠٩ - ١١٩٠ يقول و لما جلس (لوى) الثالث عشر على عرش (فرنسا) و كان فتى لا لحية له اقتدى به رجال بلاطه فحلقوا لحاهم و شواربهم و حدث مثل ذلك في (إسبانيا) في عهد الملك (فيليب الخامس) و أيضا في صفحة ١١٩١ يقول عادة حلق اللحية: أجرأها الاسكندر المقدوني على جنوده لكنه لا يمسكهم العدو بلحاهم، و اقتبسه الرومان، ثم تركوه في عهد (هدرس يانس) ثم عادوا إليه في عهد (قسطنطين الكبير) ثم أدخل ذلك (البطرس الأكبر) إلى (روسيا) و في ص ٥٣٦ يقول: و روى: أن جماعة المفتشين (عن فرنكلين) في جهات القطب الشمالي اشتد عليهم البرد القارص و لكنهم لم يصابوا بمكرره لأن الشعر كان-

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٢١
قال: و في رواية الصدوق قال: قال الصادق (ع):
المشط يذهب بالواباء - و هو الحمى -.

و خلاصة القول: ان ما ورد من الاخبار في بيان الفوائد و الخواص المترتبة على التمشيط كثيرة، و الجاهلون بكلمات أهل البيت
كثيرون، و لعلهم يفاجئوننا فيقولون:

- يعطي وجههم فيدرء عنها البرد ثم عادوا إلى مكانهم و حلقوا هذا الشعر فلم يمض أسبوع حتى مرضوا جميعا و لا يخفى على القراء الكرام و المعتقدين بشرعية الإسلام بأن ما في الأخبار المروية من أئمتنا من الآثار و الفوائد لمن تدبر و تبصر فيها و سلك مسلك الأنصاف و تجنب الاعتساف ما يغطيه و ان كان مريضا يشفيه من غير احتياج إلى كلمات الاجانب و انما اوردنا ذلك لثلا يتوجهون المتهوس بأن ما ذكر في الاخبار انما هو ليس بعد محض و يعلم بأن الخارج عن مذهبه أيضا يعتقد و يصدق الفوائد المترتبة على هذه الهيئة فـمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ.

من المؤلف دام ظله.

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١٢٢

أى اثر للتمشيط حتى يكون منشأ لجميع هذه الفوائد والخواص؟ ان هذا يضحك منه الشكلى. و هم يعلمون بصدور هذه الكلمات عن أهل بيت العصمة، فهم مجدون في منابذتها و تكذيبها و يتظرون النقل (عن الدكتور) فلان، أو المجلة الفلامية في العدد الفلامي، إن نتائج أشكال الجهالة و الغباوة أكثر من ذلك، ولم ترض لهم جهالتهم هذه بالوقوف عند هذا الحد، بل حملتهم على إنكار ضروريات المذهب لو لا الدين، إلى تكذيب كتاب الله و سنة نبيه من حيث يشعرون ولا يشعرون.

[الخامس العجب من ارتكاب بعض المتشرعاً لحلق اللحية]

(٥) و هب أنه لم يكن على حرمة اللحية مع أن حرمتها تقريراً داخل في المسلمات الدينية أو المذهبية، كحرمة الربا و القمار و الكذب و الرشوة و السحر، ما بايدينا من الأدلة المتقدمة من الكتاب و السنة و الإجماع و السيرة القطعية ما يدل على ذلك او أننا جعلناها تحت الأقدام و العياذ بالله، ولكن أليس يكفي المؤمن الورع الأخبار المتقدمة الواردة في خصوص التمشيط و التسريح بالكيفية المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١٢٣

الخاصة. فإن أحداً لم ينكر شيئاً من ذلك، فهل هناك عاقل يتصور، أو يعقل أن من يرى نفسه قد تربى بتربية العلماء و تزينا بزى الصلاح و تردى برداء أكابر الدين، أن يلقى بنفسه في الهوة. و يحرمهما من جميع هذه الفوائد و المثوابات الأخروية، و يجعل كل ذلك تحت قدمه، فيما عجا و مالى لا أعجب من بعض المعمرين المجاورين لقبور الأنبياء الطاهرين، الذين لم يزالوا مواظبين على زيارة عاشوراء، و صلاة الليل، و مع ذلك تراهم يفرطون فيأخذ لحاجم، بل في بعض الأحيان يقع الشك في الصدق العرفى عليهما، و عليهما فain يكون محل الخضاب بالحناء؟ و أين يكون مكان التمشيط؟

و أى مورد يبقى معه لهما؟ و هكذا حال بعض التجار و أهل المكاتب من السوق، سواء في ذلك الشيخ منهم و الشاب فانا نراهم بأم العين يبالغون في اخذها حتى يوشك أن لا يصدق عليها عنوان اللحية عرفة، وقد مرت عليك الإشارة في بعض الكلمات الى أن بعض أساتذتنا الأعلام طاب ثراه استشكل المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١٢٤ فيما دون القبضة «١».

أما الأول فلأن ارتكاب هذا العمل القبيح المحرم ليس بعجب من اهله لأن ارتكاب المحرمات أمر شائع، سيما في الآونة الأخيرة التي أصبح المعروف فيها منكراً، من قبيل أخذ الربا المعتبر عنه (بالفائز) أو (الفائز)، و الغيبة، و الكذب، و الحسد، و التنميم، و الزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و منع الزكاة و الخمس، و التطفيف في الكيل و الوزن، و القول على الله بغير علم، و أمثل ذلك من كبار الذنوب، كل ذلك نراه فاشيا في عصرنا.

و أما الثاني: فمن الجائز أن هذه الشرذمة لم تطلع على هذه الأخبار الكثيرة المؤكدة لفعل التمشيط، أو يتخيل لهم أن الملحوظ بنظر الرسول «ص» إمار المنشط على المحل فقط، كحلق الأقرع رأسه في باب الحج، فإنه يكفيه إمار الموس

(١) و أما فتوى المراجع و زعماء الدين الحاضرين فليرجع الحكم فيها إلى رسائلهم العملية مد الله في أعمارهم.

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١٢٥

عليه، و هذا بأقصى مراتب البعد بل لا يحتمله أحد.

[السادس استحباب الخضاب]

(٦) من الامور المستحببة الخضاب بالحناء للرجال والنساء، على الاخص ذى الشيبة، و أما استحبابه فقد بلغ الأخبار فيه حد التواتر معنى، منها: رواية (الكافى) عن الصادق (ع)، عن آبائه عليهم السلام، فى وصاية النبي (ص) لخليفة أمير المؤمنين على (ع) يا على نفقة درهم واحد فى الخضاب خير من نفقة ألف درهم فى سبيل الله، و فيه أربع عشرة خصلة: (١) يطرد الريح من الاذنين (٢) و يجلو الغشاوة عن البصر. (٣) و يلين الخياشيم (٤) و يطيب النكهة (٥) و يشد اللثة.

(٦) و يذهب بالصلنان (٧) و يقلل وسوسة الشيطان. (٨) و تفرح به الملائكة. (٩) و يستبشر به المؤمن (١٠) و يغيب به الكافر. (١١) و هو زينة (١٢) و هو طيب و (١٣) براءة له في قبره (١٤) و يستحبى منه منكر و نكير. انتهى
المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١٢٦

وفي (مستدرك) الوسائل: «ما خلق الله شجرة أحب إليه من الحناء»، وقال (ص): «نفقة درهم في سبيل الله بسبعمائة، و نفقة درهم من خضاب الحناء بتسعة آلاف»، وهذه الأخبار واردة في أصل استحباب استعماله و ما يتربّ عليه من الثواب، و أما استحبابه بالنسبة إلى خصوص اللحية أو غيرها: ففي رواية حفص الأعور بعد أن سأله الصادق عليه السلام: خضاب الرأس و اللحية من السنّة؟ قال (ع): نعم، الحديث نقلناه بالمعنى. وفي رواية أبي الحكم المرويّة في (الكافى)، قال: دخل رجل على رسول الله (ص) فنظر النبي إليه، فوجد في لحيته بياضا، فقال: هذا نور، ثم قال: كل من خرج في لحيته شعرة بيضاء في عهد الإسلام كان ذلك نورا له في يوم القيمة، ثم ان الرجل تخضب و جاء إلى النبي (ص) فقال (ص):

هذا أيضا نور و اسلام، ثم تخضب بخضاب أسود و أتى
المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١٢٧

النبي (ص) فقال (ص): هذا نور و ايمان، يجعل الله الهيبة في قلوب الأعداء، و محبة النساء، انتهى نقله بالمعنى.

وفي رواية (ثواب الأعمال ١١): انه بلغ النبي (ص) أن قوما من أصحابه صفروا لحاهم، فقال: هذا خضاب الإسلام إنى لأحب أن أراهم قال على (ع): فمررت بهم و أخبرتهم بذلك فأتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الإسلام، قال فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فأقروا قال فلما بلغ ذلك رسول الله قال هذا خضاب الإيمان إنى لأحب أن أراهم، فأخبرهم على عليه السلام بذلك فأتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الإيمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا.

اما من طرق العامة ما رواه مسلم في صحيحه ص ٢١٨ باسناده: من أن النبي (ص) جيء إليه بأبي قحافة يوم فتح مكة- وقد أخذ البياض في لحيته و شعر رأسه مأخذة- فقال النبي (ص):
غيروا هذا بشيء من السواد، و عنه

(١) ص ٣٧ ط طهران

المنية في حكم الشراب واللحية، المتن، ص: ١٢٨

في نقل آخر عن النبي (ص) انه قال: ان اليهود و النصارى لا يصبغون و أنتم خالفوهם في ذلك، نقلناه بالمعنى.
و خلاصة القول: إن استحباب الخضاب و على الاخص في اللحية ثابت بالاخبار الكثيرة الواردة من الفريقيين، قدّيما و حدّيـا على وجه لا تبقى شبهة لأحد فيها، فكيف إذن يحسن بمن يعتنق الدين الإسلامي و يعززه بزعمه إلى دين محمد (ص) و هو فيما يرى له علقة خاصة بأحكامه، ان يحرم نفسه من هذا الثواب والاستحباب، يفعل بلحيته ما لا يبقى معه مورد للأمررين المهمتين الذين أحدهما التمشيط و الآخر التخضيب، على أن أهل العلم من غير المسلمين يقولون: إن في اعفاء اللحية حكم دقيقة، و فوائد طيبة، و ان قصرت

عقولنا عن درکها، فمنعوا من حلقاتها و صوبوا ابقائها، و ها هو (هرکس) احدهم انظر إلى مقالته في هذا الموضوع - على ما نقلها عنه (السيد هبة الدين الشهري) عن بعض المجلات - و من أراد الوقوف عليها فليراجع (كتاب التفتیش) له. و الله ولي التوفيق.

١٣٦٢ هجري

المنية في حكم الشارب و اللحیه، المتن، ص: ١٢٩

مراجع الكتاب

اشارة

القرآن الحكيم

[أ]

الالف

- ١- الإحتجاج للشيخ الطبرسى
- ٢- الأمالى للشيخ المفید
- ٣- أمان الأخطر للسيد ابن طاوس
- ٤- الإقبال للسيد ابن طاوس
- ٥- انیس المقلدین للسيد صدر الدين العاملی
- ٦- احياء العلوم للغزالی
- ٧- الابداع في مضار الابداع للشيخ على محفوظ
الاعتقادات للشيخ الصدوق

المنية في حكم الشارب و اللحیه، المتن، ص: ١٣٠

[ب]

«الباء»

- ٨- بحار الأنوار للعلامة المجلسي
- ٩- بداية الهدایة للشيخ الحر العاملی

[ت]

«الباء»

- ١٠- التهذیب للشيخ الطوسي
- ١١- تفسیر الصافی للفیض الكاشانی
- ١٢- تفسیر الرازی لأبی الفتوح الرازی
- ١٣- تفسیر القمی لعلی بن ابراهیم القمی

١٤- التفتیش للعلامة الشهيرستانی

١٥- تفسیر الطبری لمحمد بن جریر الطبری

١٦- تاریخ امریکا لسجعان الرومانی

١٧- تفسیر الرازی لفخر الدین الرازی

١٨- تفسیر النیسابوری للنیسابوری

١٩- توضیح المسائل للإمام البروجردی

٢٠- توحید المفضل لمفضل بن عمرو

المنیة فی حکم الشارب و اللحیة، المتن، ص: ١٣١

[ث]

«الثاء»

٢١- ثواب الاعمال و عقاب الاعمال للشيخ الصدوق

«ج»

٢٢- الجعفریات لموسى بن إسماعیل

٢٣- جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفی

٢٤- جامع الشتات للمحقق القمی

٢٥- جواهر السنیة للشيخ حر العاملی

٢٦- الجامع الصغیر للسيوطی

«ح»

٢٧- حدائق الناظرة للشيخ يوسف البحرانی

٢٨- حلیة المتین للعلامة المجلسی

٢٩- حق اللحیة للعلامة البلاغی

«خ»

٣٠- الخصال للشيخ الصدوق

المنیة فی حکم الشارب و اللحیة، المتن، ص: ١٣٢

«د»

٣١- دعائیم الإسلام للقاضی نعمان المصری

٣٢- الدرر المختار

«ف»

٣٣- ذخیرة العباد للشيخ زین العابدین المازندرانی

«و»

٣٤- رجال الكشی للكشی

٣٥- رجال المامقانی للمامقانی

٣٦- روضة الاحباب للشيخ محمد اليزدی

«س»

٣٧- سفينة البحار للمحدث القمی

«ش»

٣٨- شرایع الإسلام للمحقق الحلی

٣٩- شارع النجاة للسيد الداماد

٤٠- شرح الفقيه للشيخ محمد تقی المجلس

المنیة فی حکم الشارب و اللحیه، المتن، ص: ١٣٣

«ص»

٤١- الصحیفة الخامسة للسيد محسن العاملی

٤٢- صحيح البخاری للبخاری

٤٣- صحيح مسلم لمسلم

«غ»

٤٤- غالی الثنالی لابن ابی جمهور الاحسانی

٤٥- غایة القصوى للسيد کاظم اليزدی

«ق»

٤٦- قرب الاسناد للحمیری

٤٧- قواعد الاحکام للعلامة الحلی

«ک»

٤٨- الكافی للكلینی

-٤٩- كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء

-٥٠- المكاسب للشيخ الانصارى

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١٣٤

-٥١- كتاب الطهارة للشيخ ميرزا ابو القاسم الأردوبادى

-٥٢- الكلمة الطيبة للمحدث النورى

«م»

-٥٣- من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق

-٥٤- مستدرک الوسائل للمحدث النورى

-٥٥- معانی الاخبار للشيخ الصدوق

-٥٦- مجمع البيان للشيخ الطبرسى

-٥٧- مفاتيح الفيض للفيض الكاشانى

-٥٨- مسالک الاذفهام للشهيد الثاني

-٥٩- مجمع البحرين للشيخ الطريحي

-٦٠- منهاج النجاح للفيض الكاشانى

-٦١- مرآت العقول للعلامة المجلسى

-٦٢- المنتهى العلامة للعلامة الحلى

-٦٣- المحاسن للبرقى

-٦٤- مكارم الاخلاق للشيخ الطبرسى

-٦٥- مواهب السنية للسيد ميرزا محمود البروجردى

المنية في حكم الشارب واللحية، المتن، ص: ١٣٥

-٦٦- مجمع المسائل للشيخ جعفر التسترى

-٦٧- المستدرک للحاکم النيسابورى

-٦٨- المنتهى للسيد زینی دحلان

-٦٩- المقتطف مجلة

«ن»

-٧٠- نهج البلاغة

-٧١- نيل الاوطار للشوکانی

«و»

-٧٢- وسائل الشيعة للشيخ حر العاملی

طبعى، نجفى، محمد رضا، المنية فى حكم الشارب و اللحية، در يك جلد، قم - ايران، اول، هـ ق

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَيُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشاعرية بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القرمية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناة المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آ��اف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرمية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/" ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفترق" وفائي/ "بنية" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧) الهجرية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْهُ، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْفَى الحجم المتزايد والمتبقي للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمْكِن لـكلَّ أحِدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِنَا التَّوفِيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

